السنة الرابعة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المراب العربية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم وترات مقررات ، مناشير . إعلانات و لاغات

الإدارة والتحسريسس الإمسانية المسامية للحكسومسية	خبارج الجنزالبر	لـونـــس داخل الجزائر المفـرب موربتاتيا	الاشتسىراك سنسبوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سندة	سنة	
ادارة المطبعسة السيرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القائد بن مبارك بـ الجزائر الهاتف: 15 .18 .65 الى 17 ح ب 50 ـ 3200 التيلكس : 18 .65 الى 18 ح ب 65 180	150 د.ج 300 د.ج بعسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	التسخية الأمليسة التسخية الأملينة وتبرجتها

لمسن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجعتها 0 0,5 د.ج لمن المدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المللوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي من تفيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طسى اسساس 20 د.ج للسطس ،

## فهـرس

# قــوانين و أوامــر

قانون رقم 87 - 20 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق3 ديسمبر سنة 1987 يتضمــن قانون المالية السنة 1988. ص 2112

## قوانين وأوامر

قانون رقم 87 - 20 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 يتضمن قانون المالية لسنة 1988

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لأسيما المادتان 151 ،و154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ ف 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يو ليو سنة 1984، والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن المخطط الخماسي 1985 1989،
- وبناء على ماأقرة المجلس الشعبي الوطني ، يصدر القانون التالي نصه :

#### الأحكام التمهيدية

المادة الأولى :مراعاة لأحكام هذا القانون، يواصل تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب عير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا المداخيل والحواصل الأخرى لصالح الدولة خلال سنة 1988، طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل، خلال سنة 1988، تحصيل مختلف أنسواع السرسوم والحواصل والمداخيل المخصصة للميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون ف الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## الجزء الأول طرق ووسائل التوازن المالي الفصل الأول

#### الأحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

المادة 2: يمكن القيام بصدد سنة 1988 وحسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ، بالعمليات التالية:

- 1) اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز في شكمل صيغ ، تخصص لتمويل الإستثمارات،
- 2) اصدار سندات التجهيز في حساب جار يخصص الإكتتاب الإرادي فيه للهيئات العمومية،
- 3) عمليات إقتراض للدولة في شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات وإصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد، لتغطية كل أعباء الخزينة، ولا سيما تلك الناجمة عن إستهلاك الدين العمومي،
- 4) عمليات تحويل الدين العمومي وإعادة تحويل الدين العائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه كاملا،

تحدد شروط دفع المبالغ المستحقة مقابل الإيداعات الفورية أو الآجلة الموضوعة تحت تصرف الخزينة، عن طريق التنظيم.

المادة 3: يجوز للولاة القيام، في حدود إعتمادات الدفع المتوفرة، وبقرار يتخذ بناء على رأي

المجلس التنفيذي الولائي، بتحويلات للإعتمادات بين قطاعين، شريطة ألا تتجاوز التحويلات المذكورة المخصصة لسنة 1988، مبلغا نسبته 20/ من إعتمادات القطاع الأقل توفرا منها.

ويتعين عليهم حينئذ إطلاع الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتخطيط والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبي الولائي، في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

إلا أنه يمكن بموجب قرار توزيع الإعتمادات المفتوحة بصدد نفقات إلاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون، تعيين القطاعات التي قد لا تكون موضوع التخفيضات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 4: في إطار إعادة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العمومي تمنح حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ما يلي:

1) قروض لإعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الإشتراكي والمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الوطني

تخصم القروض المشار إليها في الفقرة أعلاه من الحساب الخاص للخزينة رقم 304 – 408 المعنون «إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية».

ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه عشرة ملايير دينار جزائري ( 10.000.000.000 د.ج ).

- 2) إعتمادات متوسطة الأمد بواسطة البنوك للمؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.
- 3) الزيادة في أموالها الخاصة قصد تدعيم الخصوم الدائمة للمؤسسات المشار إليها أعلاه بتحويل المساهمات المؤقتة المنوحة الى غاية 31 ديسمبر 1987 الى مساهمات نهائية وذلك بخصم المبالغ المعتبرة من حسابات النتائج للخزينة.
- 4) إعانات التوازن وكذا تخصيصات من

الأموال الخاصة للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الوطني في حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة.

تحدد مبالغ المساهمات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 حسب طبيعة نشاط المؤسسات.

يقدم الوزير المكلف بالمالية بيانا أمام المجلس الشعبي الوطني حول إجراءات إعادة الهيكلة المالية المقررة من طرف الحكومة يتضمن العناصر الاعلامية الاساسية المتعلقة بالعملية وكذا الأعمال الرئيسية المسطرة.

ويكون هذا البيان متبوعا بمناقشة.

المادة 5: عندما تحسم النفقات المتعلقة بفصول تتضمن إعتمادات تقييمية تفوق التخصيص المسجل، لا يؤدي ذلك الى التسوية عن طريق الإعتمادات الإضافية.

الفصل الثاني أحكام جبائية القسم الأول

#### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6: يعدل المقطع السادس من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي

«المادة 8 – 6: تستفيد الوحدات الإنتاجية ووحدات الصيانة الصناعية التابعة للمؤسسات الإشتراكية من إعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال السنوات الثلاثة الأولى من نشاطها. ويجب تخصيص الفوائد المحصلة من هذا الإعفاء الى صندوق الإحتياط.

غير أنه لايمكن للوحدات المكلفة بالتسويق والوحدات التابعة لقطاع المحروقات السائلة و الغازية، أن تطالب بالإستفادة من هذا الإمتيان».

المادة 7: يعدل المقطع 15 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلى

الإقتصاد ».

«المادة 16 – 2: مراعاة لأحكام	والمادة 8 – 15: تستفيد وحدات المؤسسات الكية
ومن أجل تطبيق(الباقي بدون تغيير)	

خلافا للأحكام المذكورة أعلاه ، يمكن مسؤولي الإدارة المركزية للضرائب المؤهلين قانونا منح المؤسسات العمومية، بناء على طلب مبرر منها، تمديدا استثنائيا للأجل بثلاثة ( 3 ) أشهر لتقديم تصريحها».

المادة 11 : يعدل المقطع الثاني من المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويتمم كما يلي:

«المادة 28 - 2 : فيما يخص المؤسسات العمومية، تؤسس الضريبة على مستوى كل وحدة من وحداتها بمفهوم تنظيمها سبواء على الصعيد الأقتصادي

I	الإشتراكية
	(الباقي بدون تغيير)
	يحدد مبلغ الفوائد ( الباقي بدون تغيير ).
	كما تستفيد ( الباقي بدون تغيير ).
	وفضلا عن ذلك تستفيد من الإعفاء من
	الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، في حدود
	الحصة السابقة، الشركات السياحية المختلطة

المادة 8 : تعدل المادة 10 – 3 من قانور الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي

«المادة 10 – 3 : يحسب الربح الصافي بعد خصم جميع التكاليف التي تشمل على الخصوص م يلي :

1) إن المصاريف العامة .....الباقي بدون تغيير ......الى غاية، مع مراعاة أحكام المادة 92 أدناه.

وبخصوص الفوائد، والمصاريف المالية الأخرى المتعلقة بالقروض المنجزة خارج الجزائر وكذا الاتاوى الخاصة بالبراءات والإجازات وعلامات المصنع ومصاريف المساعدة التقنية والأتعاب المدفوعة بعملة غير العملة الوطنية، يخضع خصمها بالنسبة للمؤسسات العمومية والشركات ذات الإقتصاد المختلط لرخصة التحويل التي تسلمها السلطات المالية المختصة.

وبخصوص نفس هذه المؤسسات والشركات تكون مصاريف المقر قابلة للخصم في السنة المالية التي توافق دفعها.

وفيما يخص المكلفين الآخرين، يكون خصم المساريف المذكورة أعلاه وكذا مصاريف المقر مرهونا بدفعها الفعلي خلال السنة المالية ».

المادة 9 : يعدل المقطع الثاني من المادة 16 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلى:

الصافي السنوي أربعة عشر ألفا وأربعمائة دينار

الأول من المادة 32 من قانون الضرائب المباشرة	أو على صعيد التسيير الإشتراكي للمؤسسات.
والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:	- خلافا للأحكام(الباقي بدون تغيير)»
«المادة 1 – 32 :»	المادة 12: تعدل المادة 29 من قانون
تطبق زيادة معدلها 25/ على مجموع الحقوق	الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:
الواقعة على عاتق المكلف بالضريبة اذا لم يصل	«المادة 29 – 1 : ملغاة.
التصريح للإدارة في أجل مدته 30 يوما ابتداء من تاريخ الاشعار المرسل في ظرف موصى عليه ومرفقا	2) يخفض الربح المحقق طيلة السنتين
بوصل تسليم .	الأوليين للنشاط من قبل الأشخاص الذين لهم صفة
2 —بدون تغییر ».	اعضاء قدماء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة
المادة 15 : تعدل المادة 33 من قانون	المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى:	بمقدار 25٪، الا أنه لايطبق هذا التخفيض على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام فرض الضريبة
«المادة 33 - 1 : عند ما يقدم أويصرح مكلف	مسين بالربح الحقيقي أوللنظام المبسط لفرض
بالضريبة ملزم بتقديم تصريح ينطوي على الأسس	الضريبة على الربح التقيقي.
أوالعوامل الداخلة في وعاء الضريبة، بربح ناقص أو	3) بدون تغییر
غير صحيح، تطبق الزيادات التالية على مبلغ الحقوق المغفلة أو غير الصحيحة:	4) يحدد معدل الضريبة على الأرباح
	الصناعية والتجارية
- 10٪ اذا لم يتجاوز مبلغ الحقوق 15٪ من مبلغ الحقوق المستحقة فعلا،	(الباقي بدون تغيير)
.ع - بين 15٪ اذا تراوح مبلغ الحقوق بين 15٪	إن كيفيات تطبيق
و50٪ من الحقوق المستحقة فعلا،	فيما يخص الأشخاص الطبيعيين
- 25/ اذا تجاوز مبلغ الحقوق 50٪ من	(الباقي بدون تغيير)
مبلغ الحقوق المستحقة فعلا،	بالنسبة للحرفيين التقليديين الذين يمارسون احدى
2 –بدون تغییر	النشاطات المذكورة ضمن المادة 30 أدناه ،يحدد المعدل بـ6/ ».
3بدون تغییر	المعدل ب6٪ ». `
4بدون تغییر»	المادة 13 : تعدل المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :
المادة 16: تعدل المادة 54 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:	
	«المادة 30 : للاستفادة من معدل 6/ المشار
«المادة 54 – 1بدون تغيير	اليه في المادة 29 أعلاه، ينبغي على الحرفيين أن يمارسوا احدى النشاطات التقليدية المسرودة أدناه:
2 - غير أنه يعفى المكلفون الذين يمارسون مهنة غير تجارية، عندما لا يتجاوز مبلغ ربحهم	
مهنه غير نجاريه، عندما لا ينجاور مبنع ربحهم	(الباقي بدون تغيير)

المادة 14: تعدل الفقرة الثالثة من المقطع أجزائرى (400.14.ج )».

المادة 17: تلغى الفقرة الثانية من المادة 75 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 18: تعدل المادة 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 76 : يحدد معدل الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بنسبة 25/».

المادة 19: يعدل المقطع الثاني من المادة 79 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلي:

«المادة 79 – 2 : يتعين على المكلفين بالضريبة .......التصريح المشار اليه في المادة 60

أوالمادة 61 أعلاه. ولتحديد....الباقي بدون تغيير ».....

المادة 20: تعدل المادة 80 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

«المادة 80 : أولا – يطبق اقتطاع ......... .....(الباقي بدون تغيير) ......

أ) ......(الباقي بدون تغيير) ......ب) ......(الباقي بدون تغيير) ......

ج) المبالغ المدفوعة لتسديد الأداءات بمختلف انواعها المقدمة أو المستعملة في الجزائر.

وإذا كانت الاداءات المشار اليها أعلاه، مرفقة المسبقة ببيع ضمن نفس العقد، فلا يخضع مبلغ هاتيين العمليتين للاقتطاع مع مراعاة تقييدهما في فاتورة منفصلة

وفضلا عن ذلك ، لايطبق الاقتطاع من المصدر المسار اليه في هذه المادة :

عندما تكون الاداءات جزءا ثانويا من
 صفقة بناء، أو صفقة أشغال عمومية أو صفقة
 منشات فنية،

على الفوائد المخصصة للدفع الآجل لسعر الخدمات المشار اليها أعلاه،

- على الصفقات التي تتضمن بيع مواد التجهيز وكذا الاداءات مع مراعاة الشروط الواجب استيفاؤها التالية:

پجب الا يتعدى سعر هذه الاداءات نسبة
 من سعر بيع مواد التجهيز المذكورة.

\* يجب الا يتعدى المبلغ الاجمالي لهذه الاداءات حد 150.000دج،

\* يجب أن يتم نقل الملكية قبل دخول الاقليم الجمركي الجزائري.

د) المبالغ المدفوعة للشركة الاجنبية للنقل البحري، عندما تفرض البلدان التي تتبع لها هذه الشركات ضريبة على مؤسسات النقل الجزائرية.

2) يحدد معدل الضريبة بخمسة وعشرين في المائة (25٪).

غير انه، وبخصوص المبالغ المدفوعة للشركات الأجنبية للنقل البحرى، التي تخضع بحكم المعاملة بالمثل، للاقتطاع من المصدر المذكور أعلاه، يعد المعدل الواجب اعتماده مماثلا للمعدل المطبق على المؤسسات الجزائرية للنقل البحري في البلد الذي تمارس فيه نشاطها ».

المادة 21: تتمم المادة 81 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة أخيرة تحرر كما يلي:

«المادة 81 : يتعين على المدين الذي يدفع المبالغ ......الى غاية .....بصفة مهمله.

ولحساب الاقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية الى الدينار الجزائرى حسسب قيمة الصرف المعمول بها عند تاريخ توقيع العقد أوالملحق

الذي تترتب عنه هذه المبالغ ».

المادة 22: تعدل المادة 92 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 92 – لايكون قابلا للخصم من أجل تحديد الربح الصافي الجبائي مايلي:

- المصاريف ....بدون تغيير.....

- الهدايا بمختلف أنواعها، بإستثناء تلك التي تكتسي طابعا اشهاريا عندما لاتتعدى قيمتها الوحدوية 150دج لكل مستفيد، والاعانات والتبرعات والهبات بإستثناء تلك المنوحة نقدا أوعينا لفائدة القرى الاشتراكية والمؤسسات والجمعيات ذات الطابع الخيري عندما لايتجاوز مبلغها السنوي 5.000 دج،

- مصاريف الحفلات بما فيها مصاريف الطعام والنزل والعروض التي يتعدى مبلغها نسبة 5 لف على الأكثر من الربح الصافي الجبائي للسنة الأخيرة التي تمت معاينتها بسجل فرض الضريبة أو الحد المقرر للسنة المالية بمبلغ 30.000دج،

ويجب أن يكون هذا المبلغ مثبتا قانونا، ومرتبطا مباشرة باستغلال المؤسسة.

إن الإشتركات .....بدون تغيير .....»

المادة 23: تعدل المادة 110 من قانون المضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 110–1– إن الدخل ......الباقى بدون تغيير.....الباقى بدون تغيير....

2 - إن الدخل .....الباقي بدون تغيير.....

ويقدر فيها يخص الملكيات المؤجرة عن طريق تطبيق مايلي على الدخل الاجمالي :

- إما خصم مبلغ يساوي مبلغ مصاريف الاصلاح والصيانة ونفقات التسيير واجور الحراس والبوابين، التي يتحملها المالك فعلا.

- وإما خصم جبائي تساوي نسبته 30٪ لقاء نفقات التسيير والتأمين والاستهلاك.

ييت وي الباقي بدون تغيير........الباقي بدون تغيير.....

المادة 24 : تعدل المادة 122 من قانون

الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تتمم كما يلي «المادة 122 تحسب الضريبة التكميلية على مجمل الدخل حسب الجدول أدناه.

معدل الضريبة	حصة الدخل الخاضع للضريبة
5	لايتجاوز 14.400 دج من 14.401 دج الى 30.000 دج
	الباقي بدون تغيير

وبالنسبة للأشخاس الطبيعيين المعفيين من الضريبة على الارباح الصناعية و التجارية لقاء استثماراتهم العتمدة، يحدد الدخل الصافي الخاضع للضريبة التكميلية على مجمل الدخل آخذا في الحسبان تخفيضا يساوي مبلغ الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المعفى.

ويطبق هذا التخفيض خلال فترة الاعفاء من الضريبة النوعية فقط».

المادة 25: تعدل المادة 143 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و تحرر كما يلي:

«المادة 143 مكرر: خلافا لاحكام المادة 141 أعلاه لاتدخل الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية و المسكن فقط التي يستفيد منها الاجراء العاملون في مناطق أقصى الجنوب و المناطق النائية ضمن وعاء الضريبة على المرتبات و الاجور.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم».

المادة 26: تتمم المادة 148 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة بفقرة هم تحرر كما يلى:

«المادة 148: كما تعفى من الضريبة على المرتبات والاجور:

أ) بدون تغيير

«المادة 182 : من 1 الى 5....بدون تغيير.... ب بدون تغییر ج) بدون تغییر 6 – أ) .....بدون تغيير..... د) بدون تغییر ب) تعفى من الدفع الجزافي .....الباقي بدون ه) الاجور و غيرها من المرتبات المدفوعة في اطار البرامج المخصصة لتشغيل الشباب ضمن كما تعفى من الدفع الجزافي....الباقي الشروط التي سيتم تحديدها عن طريق التنظيم». بدون تغییر.... المادة 27: تتمم المادة 149 من قانون تستفيد من هذا الاعفاء، وضمن نفس الشروط الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة تحرر كما الشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي . «المادة 149 : يحدد المبلغ الصافي للمرتبات من 7 الى 11.....بدون تغيير... الخاضعة للضريبة بعد خصم المبلغ الاجمالي 12 - تستفيد وحدات الصيانة الصناعية للمدفوعات والامتيازات المنوحة نقدا أو عينا التابعة للمؤسسات الاشتراكية من الاعفاء من الدفع الجزافي خلال السنوات الثلاثة الاولى من نشاطها». المادة 30 : تعدل المادة 183 من قانون ...... —` الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي : ...... «المادة 183 – 1 : .......... ..... خلافا لاحكام المادة 182 المقطع 1 أعلاه، تستثنى كذلك من وعاء الدفع الجزافي الامتيازات العينية المتمثلة في التغذية والمسكن فقط التي يستفيد – التعويض عن الطرد . منها الاجراء العاملون بمناطق أقصى الجنوب والمناطق ....الباقى بدون تغيير....الباقى بدون المعزولة. المادة 28 : تعدل الفقرة الثالثة من المقطع تحدد المناطق المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم. الثاني من المادة 163 من قانون الضرائب المباشرة كما تستثنى من قاعدة الدفع الجزافي المداخيل والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي: الموزعة لصالح العمال من صناديق المداخيل التكميلية. «المادة 163 : 2- ان عسدم السدفسع ولاتدخل أيضا ضمن أسس الدفع الجزافي، ....بدون تغيير ..... الأجور وغيرها من المرتبات المدفوعة في اطار البرامج إن المبالغ المستحقة.....بدون تغيير..... المخصصة لتشغيل الشباب ضمن الشروط التي سيتم غير أنه تحدد العقوبة المالية المقدرة بنسبة 3٪

مهما كان عدد أشهر التأخير.».

المادة 29: تعدل المفقرة الثانية من المادة الله المباشرة والرسوم المماثلة الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير المشار اليه في المقطع الثاني أعلاه بنسبة قصوى مقدارها 25/

تحديدها عن طريق التنظيم.

....الباقي بدون تغيير .....

«المادة 192 : تؤسس ...الباقي بدون تغيير ....

وتطبق هذه الضريبة اذا كانت هذه الاملاك مكتسبة أل منشأة منذ تسع ( 9 ) سنوات أو أقل والعقارات المخصصة للبناء منذ 15 سنة أو أقل إلا اذا أثبت هؤلاء الاشخاص أن هذا التنازل لم يتم لغرض المضاربة.

.....الباقى بدون تغيير.....الباقى بدون

المادة 32 : تعدل المادة 194 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 194: تحسب الضريبـة الخـاصـة المفروضة على فوائض القيمة بتطبيق أحد المعدلات التالية على الأساس القابل للضريبة المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه:

- 50٪ عندما يتم التنازل ضمن أجل يقل عن ثلاث (3) سنوات أو يساويه وفيما يخص الاراضي المخصصة للبناء منذ خمس سنوات أو أقل ابتداء من تاريخ الشراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.
- 40٪ عندما يتم التنازل في أجل يقل عن ست (6) سنوات أو يساويه وفيما يخص الاراضي المخصصة للبناء لمدة تقل عن عشر (10) سنوات أو تساويها ابتداء من تاريخ شراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.
- 30٪ عندما يتم التنازل في أجل يفوق ست (6) سنوات ويقل او يساوي تسع(9) سنوات وفيما يخص الاراضي المخصصة للبناء في أجل يساوي 15. سنة ابتداء من تاريخ شراء أو انشاء الملك المتنازل

المادة 33 : تلغى الفقرة الثالثة من المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المائلة.

المادة 3.4 : تعدل المادتان 219 و221 مكرر من قائون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتممان كما يلى:

«المادة 219 : تؤسس ....بدون تغيير ... الى غاية المادة 222 أدناه.

وتفرض الضريبة الوحيدة الفلاحية كذلك على أنشطة تربية الدواجن والنحل، والمحار وبلح البحر والارانب وكذا على استغلال المفطرات في السراديب داخل باطن الارض.

غير أن أنشطة تربية الدواجن والارانب لاتخضع لهذه الضريبة إلا إذا كانت:

- ممارسة من طرف المزارع في مزرعته،
  - ولا تكتسى طابعا صناعيا.

وفي حالة عدم استيفاء هذين الشرطين، تخضع أنشطة تربية الدواجن والارانب لضرائب القانون العام. ....الباقى بدون تغيير .....الباقى بدون تغيير

«المادة 221 مكرر: يحدد بالنسبة لنشاطات تسربيسة السدواجن والمحسار وبلح البحس والارانب ومنتوجات ....الباقى بدون تغيير .......

المادة 35 : تعدل المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 224 : كل مستغل فلأحي أو مربي مواشي.. .....الباقي بدون تغيير..

ينبغى أن يتضمن هذا التصريح:

- التعريف ....الباقي بدون تغيير .....
- البلدية .....الباقى بدون تغيير .....
- المساحة المزروعة حسب طبيعة المزروعات أو عدد النخلات المحصية
- عدد الرؤوس حسب الفصائل: الابقار والاغنام والماعز والدواجن والارانب.
  - عدد المعسلات. .....الباقي بدون تغيير....الباقي

المادة 36 : تعدل المادة 229 مكرر من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 229 مكرر: تعفى من الضريبة الوحيدة الفلاحية الانشطة الفلاحية وأنشطة تربية المواشي الممارسة على الاراضي المستصلحة حديثا».

المادة 37: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 229 مكرر 2 تحرر كما يلى:

«المادة 229 مكرر 2: تعفى من الضريبة الوحيدة الفلاحية النشاطات الخاصة بالزراعة وتربية المواشي الممارسة في المناطق الجبلية التي ستحدد عن طريق التنظيم ».

المادة 38: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 229 مكرر 3 تحرر كما يلي:

«المادة 229 مكرر 3: تعفى من الضريبة الفلاحية الوحيدة مزروعات الحبوب والخضر الجافة».

المادة 39 : تعدل المادة 233 – ق من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحرر كما يلي :

«المادة 233 - ق - 1 :...بدون تغيير.....

2 - بغض النظر عن تقديم التصريح ضمن الآجال المحددة بموجب المادة 233 - ع من هذا القانون، من طرف الخاضع للرسم الثابت المشار إليه أعلاه.

يترتب عن عدم دفع هذا الرسم خلال اجل مدته شهران إبتداء من تاريخ الاستحقاق، اصدار سجل للضريبة مضاعف بزيادة نسبتها 10٪».

المادة 40: تعدل المادة 234 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 234: يخضع لضريبة جزافية تغطي الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط المهني، الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين ليست لهم اقامة دائمة بالجزائر ويؤدون في اطار صفقات نشاطا مؤقتا يتعلق:

- ببناء العمارات،
- بالاشغال العمومية،
- بانجاز الاشغال الكبرى،

- بـأشغـال التـركيب المستعملة لانجـاز مجموعات صناعية.

كما تخضع ....الباقي بدون تغيير.....

المادة 41: تعدل المادة 235 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يلي:

«المادة 235: مع مراعاة المادة 242 أدناه، تؤسس الضريبة على المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المقبوض خلال السنة المدنية السابقة.

غير أنه، تعفى الفوائد المدفوعة للتسديد الآجل لسعر الصفقة المشار اليها في المادة 234 اعلاه، من الضريبة على مداخيل المؤسسات الاجنبية للبناء.

ولحساب الضريبة، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الاجنبية الى الدينار حسب قيمة الصرف المعمول به عند تاريخ التوقيع على العقد أو الملحق الذى تستحق بصدده تلك المبالغ ».

المادة 42 : تعدل المادة 241 – ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 241 – ب: تسلط على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتولون ضمن الآجال المحددة في المادة 240 ب اعلاه، دفع الضريبة أو قاموا بدفع غير كاف، العقوبات المنصوص عليها في المادة 163 من هذا القانون.

غير أن المؤسسة الاجنبية....الباقي بدون تغيير .....

المادة 43: تحدث ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادة 241 د تحرر كما يلي:

«المادة 241 د: يترتب عن كل نقص ملحوظ في رقم الاعمال الاجمالي المصرح به وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 239 والمحدد بموجب المادة 235 من هذا القانون، تطبيق العقوبات المشار اليها في المادة 33 اعلاه والواقعة على كاهل المؤسسات الاجنبية.

تحصل التسديدات سواء فيما يخص الرسوم أو العقوبات المالية المتعلقة بها بواسطة سجل الضرائب».

المادة 44: تعدل المادة 242 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

«المادة 242 – 1 – تستحق الضريبة بصدد المبالغ غير المقبوضة عند الاستلام النهائي، وينبغي أن تدفع فورا لصندوق القابض .....

2 - يتعين على المؤسسات الاجنبية أن تبلغ لمنش الضرائب المباشرة، في أجل 20 يوما ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي، التصريح المنصوص عليه في المادة 239 اعلاه ».

المادة 45: تعدل المادة 242 – هـ – من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 242 – هـ – تحدد أجال استحقاق الضريبة على النقل الخاص كل ثلاثة أشهر عن كل سيارة مستعملة وذلك على النحو التالي:

	<u> </u>
التعريفة	النوع
بدون تغيير	سیارات أجرةسیارات نقل تساوی حمولتها
بدون تغییر	العادية 1,5 طن أو تقل عن ذلك
	سيارات نقل تزيد حمولتها العادية عن 1,5 طن وتقل عن 3,5 طن أو
بدون تغییر	تساويها
	سيارات أجرة جماعية (حافلات
1.500دج	صغيرة سعتها 12 مقعدا)

المادة 46: تعدل المادة 242 (م) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

#### «المادة 242 (م) :

- 1) تضاف الى مبلغ الرسوم، العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المقطع الاولى من المادة 32 من هذا القانون عندما يتم فرض الضريبة الوحيدة، المشار اليها ضمن هذا الباب .....
- 2) بغض النظر عن تقديم التصريح من قبل المكلف بالضريبة الوحيدة على النقل ضمن الآجال المحددة في المادة 242 (ط) من هذا القانون يترتب عن عدم دفع هذه الضريبة المثبتة بعد مضي أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الاستحقاق، اصدار سجل للضريبة تضاف اليه زيادة قدرها 10٪».

المادة 47: تضاف الى المادة 242 (ث) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة فقرة 8 تحرر كما يلي:

«المادة 242 (ث) .....«المادة 242

يترتب عن كل تأخير في دفع الضريبة المشار اليها في هذا الباب، وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 242(ث)، أعلاه، تطبيق عقوبة جبائية تحدد بنسبة 10٪ ابتداء من تاريخ الاستحقاق، من طرف قابض الضرائب المختلفة المعنى بالامر.

يدفع حاصل هذه العقوبة المالية الى ميزانية الدولة».

المادة 48: يضاف ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب سادس بعنوان «أتاوة سنوية على الهوائيات لاستقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية».

#### "الباب السادس

## الاتاوة السنوية على الهوائيات لاستقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية

«المادة 242 ض – 6: تحدث أتاوة سنوية على الهوائيات لاستقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية.

تحدد التعريفة السنوية لهذه الاتاوة بمبلغ 500 دج.

- المادة 242 - ض - 7: يخضع الوعاء والتصفية والتجصيل والنزاع المتعلقة بالاتاوة السنوية على الهوائيات لاستقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية لنفس القواعد المطبقة في مجال الضرائب المباشرة.

المادة 242 - ض - 8: يسرصد حاصل الاتاوة المشار السيال في المادة 242 - ض - 6 - أعلاه لحساب التخصيص الخاص رقم 302 - 051 المعنون "صندوق رصد الرسوم المخصصة لمؤسسات المرئيات والسمعيات».

المادة 49: تعدل المادة 257 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 257 مكرر: 1

3 - تستفيد من الاعفاء....بدون تغيير.. ......الى غاية.....المقامة بالمناطق المحرومة.

تستفيد وحدات الصيانة الصناعية التابعة للمؤسسات الاشتراكية من الاعفاء من الرسم المفروض على النشاط الصناعي والتجاري خلال السنوات الثلاثة الاولى من نشاطها.

4 – .....بدون تغيير ....... – 4

5 – .....بدون تغيير ....... – 5

6 - كما تستفيد المؤسسات السياحية، بما فيها الشركات ذات الاقتصاد المختلط من الاعفاء من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وذلك حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة».

"المادة 50: تعدل المادة 260 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 260 – 1 –: يؤسس الرسم باسم كل مستغل حسب رقم الاعمال المحقق من قبل كل مؤسسة ووحدة في كل بلدية توجد فيها منشأتها.

وفيما يخص المؤسسات العمومية، يتم تأسيس

الرسم على مستوى كل وحدة من وحداتها بمفهوم التنظيم الاقتصادي أو على مستوى التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2 – الا انه وخلافا للاحكام المنصوص عليها أعلاه، يمكن تأسيس الرسم على مستوى المقر أو في مكان المؤسسة الرئيسية بالنسبة للمؤسسات التي لايمكنها بسبب طبيعة نشاطها تحديد رقم أعمال كل هيئة من هيئاتها أو وحداتها.

يمنح هذا الترخيص من طرف نائب مدير الضرائب المختص على مستوى الولاية، بناء على طلب مسبب قانونا.

3 - ....الباقي بدون تغيير .......».

المادة 51: تعدل الفقرة الثالثة من المادة 261 – 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 261 - 1: يتعين على كل شخص

.....(الباقي بدون تغيير) .....

وبخصوص العمليات التي تتم وفق شروط البيع بالجملة كما حددتها المادة 256 اعلاه، يمكن لمفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة أن يطلب تقديم كشف مفصل عن كل زبون بعد انقضاء الاجل الاقصى لايداع التصريح المشار اليه في المقطع الاول من هذه المادة.

ويتضمن هذا الكشف المعلومات التالية : - الاسم واللقب أو تسمية الشركة،

- العنوان،
- مبلغ المبيعات،
- رقم التسجيل التجاري.

ويجب المطالبة بهذا الكشف في رسالة مسجلة مع اشعار بالوصول وتحديد الاجل الممنوح للمكلف بالضريبة لتقديمه فيه على ألا يقل عن أربعين (40) يوما».

المادة 52: تعدل المادة 264 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يلي:

«المادة 264: تطبق الزيادات المنصوص عليها في المادة 33......ضمن نفس الشروط وبنفس الكيفيات.

وعلاوة على ذلك ودون الاخلال بالغرامات ..... يترتب عن عدم تقديم الكشف ........ عدم الاستفادة من التخفيض المنصوص عليه في المادة 256 اعلاه، عندما يسبقه طلب صريح من الادارة الجبائية».

المادة 53: يعدل المقطع الثالث من المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 265 – 3: يتعين على المؤسسات المشار اليها في المادتين 4 و8 (الفقرات 1و5و6) من هذا القانون تقديم تصريح سنوي عن نتائجها المحققة.

كما يتعين عليها، بناء على طلب من الادارة الجبائية تدعيم هذا التصريح بالكشف المفصل عن الزبائن المنصوص عليه في المادة 261 من نفس القانون.

وفضلا عن الغرامات المنصوص عليها في المقطعين 1 و2 أعلاه يترتب عن عدم تقديم هذا الكشف ضمن الآجال المحددة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 263 و264 أعلاه ».

المادة 54: تعدل المادة 272 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يلي:

المادة 272 : ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 267......الباقي بدون تغيير .....الى غاية

تجديدها ضمنيا.

ويمكن للمؤسسات العمومية أن تختار هذا النظام دون ترخيص من الادارة الجبائية ويتم تقديم

طلب الاختيار ضمن نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه ».

المادة 55: تعدل المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي:

«المادة 276 : يؤسس الرسم سنوياً على المبلغ الكلي للايرادات المهنية والاجمالية للسنة السابقة.

غير أنه يعفى المكلفون بالضريبة الذين يمارسون مهنة غير تجارية عندما لايتجاوز مبلغ ايراداتهم الاجمالية السنوية 14.400 دج».

المادة 56: يعدل المقطع الاول من المادة 279 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلي:

«المادة 279 – 1: ينبغي على كل شخص خاصع للرسم أن يقدم .....مع التصريح المنصوص عليه في المادة 60 أو في المادة 61 أعلاه تصريحا بمبلغ ايراداته المهنية الاجمالية للسنة السابقة ».

المادة 57: تعدل المادة 301 – زمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 301 – ز:تطبق أحكام المادة 414 من هذا القانون في حالة عدم دفع الرسوم المستحقة أو عدم دفعها كاملة ».

المادة 58: تعدل المادة 307 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 307 – أولا: تعفى من السرسم العقاري:

1200 دج.

······ –

ولايطبق هذا الحكم على المكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على دخل شهري يفوق 1200 دج.

ثانيا – تعفى من الرسم العقاري لمدة 15 سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انهاء انجاز المباني التي يقل سعر تكلفتها عن 600.000 دج أو يساويه.

يمنح تخفيض قدره 600.000 دج ابتداء من فاتح يناير من السنة الموالية لسنة انهاء انجاز المبنى:

- خلال عشر ( 10 ) سنوات على المباني التي يفوق سعر تكلفتها 600.000 دج ويقل أو يساوي 1.000.000

- خلال خمس ( 5 ) سنوات على المباني التي يفوق سعر تكلفتها 1.000.000 دج.

باستثناء الملكيات المشار اليها في المقطع الاول

المادة 59: تعدل المادة 313 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

.....الباقي بدون تغيير.....الباقي بدون تغيير....

«المادة 313: تستثنى من احكام المادة 307 أعلاه العقارات أو اجزاء العقارات غير الصحية، والعقارات التي بنيت خرقا للقوانين والانظمة فيما يخص حماية الصحة العمومية وارتفاقات عدم البناء والطرقات وتهيئة أو توسيع المدن».

المادة 60 : يلغى المقطع الخامس من المادة 360 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 61: يلغى المقطع الخامس من المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 62: تعدل المادة 364 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 364: يشرع في الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 362 من هذا القانون بناء على شكوى من ادارة

إن أجل تقادم دعوى .....بدون تغيير ... ».

المادة 63: تعدل المادة 377 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

"المادة 377 في حالة التحقيق الفوري في الرسوم على رقم الاعمال والرسوم المماثلة والضرائب على المداخيل، تقبل الحقوق البسيطة الناتجة عن التحقيق بخصم الزيادات المدخلة على أسس فرض الضريبة وذلك دون أن يقدم المكلف بالضريبة طلبا عن ذلك.

المادة 64: تعدل المادة 408 من قانون المضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

"المادة 408 – 1 ان التخفيضات المتنازع المنازع المنازع

خلافا للفقرة السابقة، لايترتب عن القرارات المتضمنة اعفاء دائما أو مؤقتا من رسم التطهير التخفيض المطابق للرسم المحصل لصالح الجماعات المحلية مكافأة عن الخدمات المؤداة الا اذا نصت الاحكام التشريعية التي تخص هذا الرسم على ذلك صراحة.

2 - ان منازعة الرسوم المحلية .....الباقي بدون تفسير .....

المادة 65: يعدل المقطع 1 من المادة 457 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة ويحرر كمايلي:

«المادة 457 – 1: يحدد رقم الاعمال والربح الخاضعين للضريبة حسب التقدير الاداري بالنسبة

للمكلفين بالضريبة الذين لاتتجاوز أرقام أعمالهم السنوية 1.000.000 دج إذا تعلق الامر بالمكلفين بالضريبة الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع السلع والاشياء واللوازم والمواد المخصصة اما لأخذها أو لاستهلاكها في عين المكان أو في توفير المسكن أو 500.000 دج إذا تعلق الامر بالمكلفين بالضريبة الأخرين.

وإذا خضع نشاط المكلف بالضريبة للصنفين المعرفين اعلاه معا فلا يطبق نظام التقدير الاداري عليه الا اذا كان رقم اعماله الاجمالي السنوي لايتجاوز 1.000.000 دج، ورقم اعماله السنوي المتعلق بالانشطة من الصنف الثاني 500.000/دج.

ويتضمن رقما الاعمال السنويان البالغان 1.000.000 دج جميع الحقوق والرسوم.

ومن أجل تحديد رقم الأعمال السنوي تحسب مبيعات البنزين والوقود المتاز والغازوال وكذا مبيعات التبغ في حدود 50٪ من مبلغها».

المادة 66 : تعدل الفقرة 5 من المادة 458 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كمايلي :

•	•		•	•	•	•	•	•		•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	•	 •	•		•	•	•	•	•	•	 •	•	•	 •	•	•	:		4	4	ŀ	2	•	1	3	,	ă	د	١	ل	Ļ	١	X	•	*			
•	•	•	•	•				•	•			•		•			•		•		•	,	•	•		•	•			•					•	•	,	•					•			,		,										•

إذا رفض المعني بالامر التقدير المبلغ له واذا لم تأخذ الادارة الجبائية بعين الاعتبار الاقتراحات المعاكسة التي قدمها يحدد التقدير محل النزاع من طرف لجنة الطعن للضرائب المباشرة للولاية.

وتحدد هذه اللجنة الرقم حسب الاجراء المشار اليه في المقطع 7 من المادة 369، غير أن الطعن أمام اللجنة المشار اليها اعلاه لايوقف اعداد السجلات. وعلى أية حال.....الباقي بدون تغيير.....».

المنصوص عليه في المادة 457 – 12 أعلاه، ضمن الآجال المحددة، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 32 من هذا القانون.

واذا لم يصل التصريح الواجب اعتماده في حساب وعاء الضريبة، الى الادارة الجبائية ضمن أجل ثلاثين ( 30 ) يوما ابتداء من تاريخ استلام الانذار القاضي بتقديمه ضمن هذا الأجل، تطبق زيادة نسبتها 25٪ على مبلغ الحقوق الواقعة على كاهل المكلف بالضريبة ».

المادة 67 : تعدل المادة 460 من قانون

«المادة 460 : يترتب عن عدم تقديم التصريح

الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة وتحرر كمايلى:

المادة 68: تعدل المادة 461 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي:

«المادة 461: عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 457 – 12 أعلاه، بأسس أو عناصر لفرض الضريبة ناقصة أو خاطئة أو غير تامة، تضاف الى مبلغ الحقوق المغفلة، العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون ».

المادة 69: تلغى المادة 462 من قانون المضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 70: تعدل المادة 463 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة وتحرر كما يلي:

المادة 463 : أولا - .....بدون تغيير......

ثانيا: يجب ان يرسل التصريح المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون لمصلحة الضرائب قبل فاتح ابريل من كل سنة.

واثباتا لهذا التصريح، يقدم المكلفون بالضريبة عوض الوثائق المنصوص عليها في المادة 23 من هذا القانون مايلي :

- حوصلة مختصرة حسب نموذج تعده الادارة الجبائية،

- حساب مبسط لنتائجهم الجبائية مبرزين الربح الاجمالي وكذا التكاليف والاعباء، حسب نموذج تعده الادارة الجبائية،
  - جدول الاستهلاكات،
    - كشف الارصدة،

تقدم الوثائق المذكورة أعلاه من طرف الادارة الجبائية. ثالثا - تخصص الاستفادة من الاحكام الواردة في المقطع 2 كمايلي:

1) ......ابدون تغییر......

المادة 71: تستبدل ضمن مدواد قدانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة، عبارة «مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية».

#### القسم الثاني

#### التسجيل

المادة 72 : تعدل المادة 213 من قانون التسجيل وتحرر كمايلي :

«المادة 213 : أولا يؤسس رسم قضائي للتسجيل يغطي مايلي :

- - 3) حقوق الطابع والتسجيل.

يخضع للرسم القضائي للتسجيل...... الاحكام والقرارات الصادرة في المواد المدنية والادارية.

يحدد مبلغ هذا الرسم بالنسبة لمختلف الدعاوى بما فيها الدعاوى المستعجلة على النحو التالي:

- أمام المحاكم بمبلغ 150دج،
- أمام المجالس القضائية بمبلغ 250 دج،
- أمام المجلس الاعلى بمبلغ 700دج. .....الباقي بدون تغيير......

ثانيا – .....بدون تغيير....

ثالثا – ففي مجال الحجز العقاري، تحدد تعريفة الرسم القضائي للتسجيل على النحو التالي :

- عن كل عقد يعده مســؤول القســــم العقاري ......ا
- عن تحرير دفتر الشروط.........600دج

رابعا - تخضع العقود التي يحررها كتاب الضبط.....يوافق التعريفة الآتية على النسخ الإصلية والشهادات أوالأصول:

- 1) شهادة الجنسية......11دج
- 2) شهادة السوابق القضائية ........ 15دج
- 4) عقود الاشهار والامر بالدفع وعقد الاستئناف أو الاعتراض وعقود الاذن ومجلس العائلة..150دج.
- 6) وضع الاختام ومحضر التحقيق..300دج.

خامسا – يقبض من الطالب لقاء الرسم القضائي للتسجيل رسم قدره 200دج عن كل عقد من العقود المذكورة أدناه:

- ايداع الحصيلة بمانيها محضرها،
  - الافلاس المعلن،
  - التسوية القضائية،
  - تحويل التسوية الى افلاس.

وفي حالة مواصلة استغلال المحل التجاري أو الصلح التجاري، يحدد الرسم القضائي للتسجيل بمبلغ هذا الرسم الى 2000دج برسم يفرضه قاضي التحقيق.

وبالاضافة الى ذلك، يقبض حلَّ نسبي قدره 10٪ .....لفائدة دائني الكتلة.

ولايستحق اي شيء عن حصص الربح.

وتخضع تصفية شركة ما عن طريق العدالة لرسم قضائي للتسجيل قدره 2000دج ويمكن رفعه الى 10.000دج برسم يفرضه القاضي حسب وضعية التصفية.

سادسا - تخضع العرائض المعلنة وغيرها من عقود أعوان التنفيد لكتابات الضبط حسب طبيعتها، لرسم قضائي عن التسجيل كمايلي:

- 1) محضر جرد المحجوزات......100دج
- 2) ورقة الاحتجاج على عدم الوفاء بسند تجاري يفوق مبلغه 1000دج، الامر، ومحاضر العروض الحقيقية، والحجز التحفظي والاثبات البسيط، والحيازة والطرد ومحاولة الطرد ...200دج.

- 5) محضر بيع الاشيعاء المرهونة لدى مؤسسات القرض المؤهلة الى جانب حق التحويل المنصوص عليه في المادة 264 ثانيا من هذا القانون على مبلغ المزاد 400دج.

.....( الباقي بدون تغيير ).....

المادة 73 : تعدل المادة 265 مكرر من قانون التسجيل وتحرر كمايلي :

«المادة 265 مكرر: يمثل رسم التسجيل القضائي .....حتى تسليم المستخلصات التي تنسخ عنها. ويحدد معدل هذا الرسم كمايلي:

- في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات.100دج

- في الدعاوى المتعلقة بالجنح.....200دج

- في الدعاوى المتعلقة بالجنايات 300دجه.

المادة 74 : يضاف الى المادة 353 من قانون التسجيل مقطع 7 يحرر كمايلي :

«المادة 353: تعفى من الرسوم ذي المعدل التصاعدي لنقل ملكية العقارات والرسوم العقارية المؤسسة بموجب المادة 352 أعلاه:

7) نزع الملكية من أجل المنفعة العامة".
 المادة 75: ينشأ ضمن قانون التسجيل باب خامس عشر بعنوان «رسوم التوثيق».

### « الباب الخامس عشر رسوم التوثيق

«المادة 368: يحصل لفائدة ميزانية الدولة، رسم توثيق يتحمله المستعملون، ويتولى تصفيته ودفعه الموثق.

«المادة 369: تحصل الرسوم النسبية على الراسمال المصرح به في العقود أو على القيمة المتخذة

لتصفية حقوق التسجيل واذا كانت هذه القيمة تفوق ذلك تجبر المبالغ التي تعتمد كقاعدة لوعاء هذا الرسم الى الدنانير العشرة الدنيا.

«المادة 370: اذا كان العقد يشتمل على عدة تعاقدات يتفرع أو يتعلق بعضها بالبعض الآخر فلا يحصل الرسم إلا على التعاقد الرئيسي.

« وأذا كانت التعاقدات منفصلة وتترتب عليها رسوم تسجيل متميزة فيحصل الرسم على كل تعاقد منها.

والمادة 371: تستيحق عن العقود المحررة بناء على مشاريع يقدمها الاطراف، نفس الرسوم كما لوحررها الموثق نفسه.

«المادة 372 : يحصل رسم التوثيق حسب التعاريف أو النسب الواردة أدناه :

التعريفة بالدينار الجزائري <u>أو النسنة</u>	تسمية العقود
	الرسوم الثابتة والحد الادنى من الرسوم النسبية
	:قنبائ مىس
100,00 د.ج	العقد المعرر بدون نسخة
200,00 د.ج	⊤ – الاصل
	الحد الادنى من الرسوم النسبية:
100,00 د.ج	العقد المحرر بدون نسخة
200,00 د.ج	– الاصل
	وذلك ماعدا التعريفات الخاصة عن :
:	1) قبول السفتجة أو القيمة التجارية :
<b>%0,750</b>	_ من دينار واحد الى 50.000 ج
<b>%0,250</b>	– مازاد على ذلك
	<ol> <li>قبول الاستعمال أو التصريح به (بموجب عقد منفرد):</li> </ol>
	ا اذا كان الاستعمال أواعادة الاستعمال قد
	تم بواسطة توظيف المال فيترتب عنه في الدراسة رسم نسبي.
	رسم ثابت:
100,00 د.ج	- العقد المعرر بدون نسخة
200,00 د.ج	- الأصل

التعريفة بالدينار	<u>-</u>
الجزائري أ الن	تسمية العقود
او النسبة	
·	ب) وفي حالة العكس:
/1	– من دينار واحد الى 50.000دج
/0,50	– مازاد على ذلك،
	( بموجب عقد منفرد ) القبول المجرد ( بموجب عقد منفرد )
	م رسم ثابت:
100,00 د.ج	– العقد المحرر بدون نسخة
200,00 د.ج	– الاصل
	4) الشخصيص للرهن السرسمي والسرهن
, separate	الميازي والكفالة:
/1,50	من دينار واحد الى 50.000دج
/0,50	– مازاد على ذلك
No management of the comment of the	5) الاعلانات أو النشر:
100,00 د.ج	رسم ثابت على عقد محرر بدون نسخة
	6) قبول الاسبقية :
/1,50	<ul> <li>من دينار واحد الى 50.000 دج</li></ul>
<b>%0,50</b>	– مازاد على ذلك
	7) الشهادات التوثيقية التي تثبت نقل
,	العقارات أو الحقوق العينية العقارية عند الوفاة:
//1	من دينار واحد الى 50،000دج
<b>%0,25</b>	– مازاد على ذلك
	8) الترخيصات بصفة عامة :
	رسم ثابت
100,00 د.ج	– العقد المحرر بدون نسخة
200,00 د.چ	الاصل
•	9) ضمان السندات :
<b>%0,75</b>	- من دينار واحد الى 50.000دج
<b>%0,25</b>	مازاد على ذلك
	10) الإجارة :
	<ul> <li>الاجارة بالتراضي لدة معينة :</li> </ul>
/1,50	- من دينار واحد الى 50.000دج
/.0,75	مازاد على ذلك
	ب) الاجارة بالمزاد العلني (بماني ذلك دفتر
· -	الشروط):
/3	- من دينار واحد الى 50.000دج
/1,50	– مازاد على ذلك

التعريفة بالدينار الجزائري أو النسبة	تسمية العقود	التعريفة بالدينار الجزائري أو النسبة	تسمية العقود
	20) حساب التسيير:	-	11) السند العادي أولأمر أو لحامله أوالتظهير
	- على اكبر المبالغ من فصلي الايرادات أو النفقات		أو السفتجة :
	بشرط عدم جمع الرسم اذا كأنت هناك تصفية مسبقة	71,50	- من دينار واحد الى 000 .50cج
	في حساب الوصاية :	70,50	الله على ذلك
7.2			12) قائمة تقييد التجديد:
%0,50	– مازاد عل ذلك	70,50	<ul> <li>من دينار واحد الى 000. 50دج</li></ul>
	21) حساب الوصاية :	7,0,25	- مازاد على ذلك
200 دج	- رسم ثابت على الأصل	•	13) دفتر الشروط :
	22) الاطلاع على المستندات:	400,00دج	
100دج	- رسم على أجر كل ثلاث ساعات من العمل	, •	14) محضر عدم وجود :
	23) تأسيس معاش النفقة :	100,00دج	
7,1	- من دينار واحد الى 000. 50دج		15) شهادة الكفاءة (بموجب عقد منفرد)
70,50	- مازاد على ذلك		
	24) عقد الزواج (بما في ذلك كل مايلزم	100 00	رسم ثابت:
	لاستكمال الزواج):	100,60 دج	
	- 1٪ على مبلغ الصداق بشرط الايقل عن	200,00 دج	- ا <b>لاصل</b>
	00 ر100دج		16) شهادة الملكية:
	25) فتح اعتباد وقرض مشروط :		- من دينار واحد الى 000 . 50دج
7.2,50	من دينار واحد الى 000 50دج	7,0,25	- مازاد على ذلك
	<i>– من</i> 001 . 50 الى 000 . 100 <del>دج</del>		17) التنسازل عن الاجسارة عسل السنوات
70,50	– مازاد على ذلك	,	الباقية :
	26) الوفاء بمقابل :	•	أ) الاجارة بالتراضي لمدة معينة :
7.3	– من دينار واحد الى 000.50دج	71,50	
7,2	- من 001. 50دج الى 000. 100دج	%0, <i>≥</i> 5	- مازاد على ذلك
7,1	- مازاد على ذلك		ب) الاجارة بالمزاد العلني (بمافي ذلك دفتر
	27) الابراء المجرد (بموجب عقد منفرد)		الشروط) :
	رسم ثابت:		- من دينار واحد الى 000.50دج
100دج	- العقد المحرر بدون نسخة	71,50	- مازاد على ذلك
	ر – الاصل	· >	18) التنازل عن حصص وحقوق في شركات :
	28) الابراء من ايداع أموال أو سندات :	7,1,50	- من دينار واحد الى 000 . 50دج
7.2	- من دينار واحد الى 000 . 50 دج	7.1	- مَن 001 , 50دج الى 000 , 100 دج
7.1	- مازاد على ذلك	% <b>0</b> ,50	- مازاد عل ذلك
	29) التصريح المجرد:		19) المقاصة :
	رسم ثابت:		عل البلغ الجاري عليه التقاص:
100د.ج	- العقد المحرر بدون نسخة	7/2	
_	- الاصل	7,1	- مازاد عل ذلك

التعريفة بالدينار الجزائري أو النسبة	ـ تسمية العقود	التعريفة بالدينار الجزائري اوالنسبة	تسمية العقود:
	39) الاعفاء من تبليغ عقد وعن التبليغ		30) التصريح المتعلق بمنقول تجنبا للالتباس
•	بالتحويل وعن التنبيه بالاخلاء أو الاستغناء:		رسم ثابت:
	رسم ثابت:	100دج	– العقد الحرر بدون نسخة
100دج	– العقد المحرر بدون نسخة	200دج	– الامىل
200دج	– الاصل	e e	31) التصريح السابق لبيع المنقولات :
	40) تقسيم المحاصة :		رسم ثابت:
	- على أساس المبلغ الاجمالي :	100دج	العقد المحرر بدون نسخة
/2	- من دينار واحد الى 50.000دج	200دج	– الاصلُ
<b>%1</b>	– مازاد على ذلك		32) التصريح بميراث عن الاموال المتروكة
	41) الهبة بين الاحياء:	,	بصفة اجمالية :
//3	– من دينار واحد الى 50.000دج	<u>%</u> 1	– من دينار واحد الى 50.000دج
/.2	– من 50.001 الى 100.000دج	<b>%0,50</b>	– مازاد على ذلك
//1	- مازاد على ذلك		33) تحويل الدين (بموجب عقد منفرد)
	42) المبادلة :	<b>%2,50</b>	- من دينار واحد الى 50.000دج ·
	- على أعلى قيمة احدى المجموعتين المتبادل	//1	– من 50.001 الى 100.000دج
	: نيما	/0,50	- مازاد على ذلك
//3	- من دينار واحد الى 50.000دج		34) تسليم الوصية :
<b>%2</b>	– من 50.001 الى 100.000دج	//.2	- من دينار واحد الى 50.000دج
<b>%1</b>	– مازاد على ذلك	<b>7/1</b>	– مازاد على ذلكِ
	43) الفريضة :		35) محضر تسليم النسخـة التنفيــذيــة
1	- رسم ثابت بإضافة عشرة دنانير عن كل وفاة.		الثانية :
	44) عقد الشياع :	,	رسم ثابت
	رسم ثابت:	100دج	العقد المحرر بدون نسخة
100دج		200دج	– الاميل
200دج			36) ايداع عقود عرفية :
	45) الجرد :		- الرسم الذي يجب رفعه في العقد الرسمي
100دج	– رسم عن کل وحدة عمل		المتضمن نفس الاتفاق
	46) بيع المال المشترك بالمزاد:		37) ايداع محضر الاشكال أو عقود أخرى
	1) في حالة التراضي:		لدى كاتب الضبط:
//3	- من دينار واحد الى 50.000دج	100دج	رسم على كل وحدة أجر
/.2	_ من 50.001 الى 100.000دج		. 38) التنازل عن الاستثناف، أو السرهن
<b>%1</b>	– مازاد على ذلك		الرسمي أو الامتياز أو الشكوى أو بيع الوفاء:
	ب) في حالة البيع بالمزاد الاداري:		رسم ثابت:
/.6	من دينار واحد الى 50.000دج	100دج	- العقد المحرر بدون نسخة
/.4	– من 50.001 الى 100.000دج	200دج	– الاميل

التعريفة بالدينار الجزائري أو النسبة	تسمية العقود	التعريفة بالدينار الجزائري او النسبة	تسمية العقود
200,00د.ج	– الاصل	/.2	– مازاد على ذلك
	52) الالتزام بضمان أو بدونه:		47) تجزئة الملك :
2,50د .ج	– من دينار واحد الى 50.000 دج		1) بالقرعة أو بالتراضي :
//1	– من 50.001 دج الى 100.000 دج	<b>%3</b>	- من دينار واحد الى 50.000دج
<b>7/0,50</b>	– ما زاد على ذلك	7/.2	– من 50.001دج الى <b>100</b> .000دج
	53) القسمة الودية :	<u>%</u> 1	– مازاد على ُذلك ً
/2	– من دينار واحد الى 50.000 دج		2) بدون قرعة :
/1	– ما زاد على ذلك	<u>/</u> 1,50	•
-	54) محضر فتع الخزانات المالية :	/1	– من 50.001 الى 100.000 دج
100د.ج	– رسم عن کل وحدة عمل	<b>%0,50</b>	ً – مازاد على ذلك
•	55) القسمة :		48) رفع المجز :
,	عن القيمة الاجمالية:		رسم ثابت
<b>%3</b>	– من دينار واحد الى 50.000 دج	100د.ع	·
/.2	– من 50.001 دج الى 100.000دج	200د.ج	– الاصل
<b>//1</b>	– ما زاد على ذلك	-	49) رفع الرهن الرسمي، أو الامتياز أو الرهن
	56) القرض:		الميازي أو غير الميازي أو تخفيض قيمة الرهن.
<b>%2,50</b>	- من دينار واحد الى 50.000 دج		أ) إن كان الرفع نهائيا أو جزئيا مخفضا
<b>%1</b>	– من 50.001 دج الى 100.000 دج		لدىن :
<b>%0,50</b>	– ما زاد على ذلك	//1	من دينار واحد الى 50.000 ج
	57) محضر مقالات واشكالات :	<b>%0,50</b>	– مازاد عُل ذلك
	رسم ثابت:		ب ) إذا كان الرقع أيلاالي تخفيض المرهون
100د.ج	– العقد المحرر بدون نسخة	/0,50	من دينار واحد الى 50.000 دج
200د .چ	- الاصل	/0,25	ما زاد على ذلك
,	58) الوكالة و العزل عنها و ابدال الوكيل :		50) الحدود الفاصلة بين الملكيات:
•	رسم ثابت:		ا) في حالة التنازل:
100د.ج	- العقد المحرر بدون نسخة	//3	من دينار واحد الى 50.000 دج
200د . ج	– الاصل	//2	– من 50.001 الى 100.000 دج
	59) الوعد بالبيع:	//1	ما زاد على ذلك
<b>%1</b>	- بخصم من الرسم المستحق عن انجاز البيع		ب) في حالة الاتفاق:
:	60) المفالصة :		رسم ثابت:
<b>/.2</b>	- من دينار واحد الى 50.000 دج	100د.ج	<b>  </b>
/. <b>2</b> // <b>1</b>	- ما زاد على ذلك	200د.ج	<b>18</b>
<b>/.·</b>	61) تسديد اعادة بيع الوفاء:		51) الاشهار :
/2	1	<b>'</b>	رسم ثابت:
/. <b>-</b> //1	- ما زاد على ذلك	100د.ج	

4. 41 **		1. 41 ** -41	
التعريفة بالدينار الجزائري او بالنسبة	تسمية العقود	التعريفة بالدينار الجزائري أو بالنسبة	تسمية العقود
	-كل صفحة مبدوءة يدفع رسمها تاما		62) مراجعة الاشياء المحصورة:
	1) عن الاصل:	100د.ج	عن كل وحدة أجر
	- ضعف قيمة النسخة		63) تسوية الملكية المشتركة:
5,′ 0 د.ج	— عن الصفحة		– 0,50٪ من قيمة العقار
10,00د.ج	– ع <i>ن</i> الورقة	٠	64) تسديد التعويضات في حالة نزع الملكية
•	ب) النسخ التنفيذية أو المستخرجات		للمنفعة العامة:
	يحصل الرسم حسيما تقدم :	/2	- من دينار واحد الى 50.000 دج
5,00 د .ج	– عن الصفحة	<b>/</b> /1	– ما زاد على ذلك
10,00د.ج	– عن الورقة	•	65) بيع الوفاء:
	69) عقد الشركة :	<b>%3</b> °	- من دينار واحد الى 50.000 دج
	أ) يحصل عن تأسيس الشركة أو زيادة	<b>%2</b>	– من 50.001 الى 100.000 دج
	رأسمالها أو ضم الشركات :	<b>%1</b> _	ما زاد على ذلك
<b>%2</b>	<ul><li>من دينار واحد الى 50.000 دج</li></ul>	,	66) نسخ البيع :
<u>//</u> 1	– ما زاد على ذلك		ا) بخصوص البيع :
1	ب) تمديد أجل الشركة أو تغييرها:	/1,50	- من دينار واحد الى 50.000 دج
/1	- من دينار واحد الى 50.000 دج	, <u>//</u> 1	– من 50.001 دج
/0,50	– ما زاد على ذلك –	/0,50	– ما زاد على ذلك
	70) الوصية :		ب) بخصوص الاجارة :
•	أ) يحصل على تحرير العقد:		. ) . على السنوات المتبقية:
200,00 دج		/0,75	- من دينار واحد الى 50.000 دج
<u>.                                    </u>	ب) الرسم المستحق عند وفاة الموصى:		67) استرداد الشائع – الشفعة :
	- يحصل على القيمة المحسوبة يوم يستلم كل	/2	, , ,
	موصى له بالاموال :	<u>//1</u>	- ما زاد على ذلك
<b>%3</b>	- من دينار واحد الى 50.000 دج		68) مستخرجات الاصول و النسخ التنفيذية
/2	– من 50.001 دج الى 100.000 دج		او المختصرات :
<b>%1</b>	– ما زاد على ذلك	,	أ) ان كانت بخط اليد:
	71) القرعة بشأن الحصيص :		- فالصفحة الاولى تحتوي على الاقل على 32
. •	- الا في الحالة التي تكون فيها هذه العملية هي :		سطرا طول الواحد 5, 10 سم
	- العملية الوحيدة التي كلف بها الموثق:		- والصفحات التالية تحتوي على الاقل على 37 
/1,50	- - من ديناز واحد الى 50.000 دج		سطرا طول الواحد 15 سم
<b>%1</b>	– من 50.001 دج الى 100.000 دج		ب) أن كانت مطبوعة أو مرقونة:
<b>%0,50</b>	– ما زاد على ذلك	·	رب فالمنفعة الأولى تحتري على 43 سطرا طول الوافعد 10,5 سم
	72) الصالحة :		الوجد ١٠,٥٠ علم - والصفحات الثالية تحتوى على 48 سطرا طول
	- يحصل الرسم المستحق على كل اتفاق وصلت		الواحد 15 سم
•	اليه .		_ يحسب الرسم حسب المنقمات

## القسم الثاني الطابع المادة 76: تعدل المادة 106 من قانون الطابع وتحرر كما يلى «المادة 106 : يعاقب على كل مخالفة لاحكام المادتين 100 و101 بغرامة تساوي مبلغ الحقوق البسيطة المستحقة دون أن يقل مبلغها عن 100 د.ج و تستجق هذه الغرامة عن مجمل العقود أو المحررات أو المخالصات أو الايصالات أو الابراءات التي لم يسدد بشأنها رسم الطابع. إن رسم الطابع....(الباقى بدون تغيير)...». المادة 77: تعدل المادة 136 من قانون الطابع وتحرر كما يلى: «المادة 136: تخضع جوازات السفر العادية المسلمة في الجزائر على كل فترة قانونية للصلاحية، لرسم طابع قدره 350 د.ج كما هو منصوص عليه قانونا بما فيه نفقات الورق و الطابع و جميع نفقات الارسال. وبالنسبة لجوازات السفر الخاصة ....... ......(الباقى بدون تغيير)....... وتحرر كما يلى:

المادة 78 : تعدل المادة 139 من قانون الطابع «المادة 139 : تخضع رخص الصيد مهما

كان تاريخ تسليمها ولكي تكون صالحة، لرسم طابع مبلغه 150 د.ج عن كل سنة ابتداء من فاتح يوليو».

المادة 79: يحدث ضمن قانون الطابع الباب التاسع مكرر المعنون "طابع الوثائق القنصلية\_ والمتضمن مادة واحدة 142 مكرر 2 تحرر كما يلى:

#### (( الباب التاسع مكرر ) ((طابع الوثائق القنصلية

«المادة 142 مكرر 2: تخضع الوثائق المسلمة من قبل القنصليات الجزائرية بالخارج لرسم طابع

التعريفة بالدي	
الجزائري	تسمية العقود
الجزائري أو بالنسبة	
-	73) تحويل الرهن الرسمي :
	- الرسم المذكور في مادة تخصيص الرهن
	الرسمي
/1,50	- - من دينار واحد آلى 50.000 دج
%0,50	– ما زاد على ذلك
	74 ) نقل الديون :
/2,50	– من دينار واحد الى 50.000 دج···········
//1	– من 50.001 الى 100.000 دج
%0,50	– ما زاد على ذلك
	75) نقل الحقرق :
<b>%3</b>	– من دينار واحد الى 50.000 دج
/.2	– من 50.001 دج الى 100.000 دج
<b>//1</b>	– ما زاد على ذلك
	76) أجر مدة العمل :
	اجر عن كل مدة عمل تدوم ثلاث ساعات
	يستحق الرسم عن المدة الاولى مهما كان
	أمدها. و يستحق عن الوحدات الاخرى طبقا للفترة
	الزمنية المستهلكة فعلا باقسام لا تقل عن ساعة
	كاملة.
	يجب اثبات في العقود المسلمة عن كل مدة
	عمل، ساعة بدء العمليات وساعة الانتهاء منها؟
	77) البيــع :
	<ol> <li>عن البيع بالتراضي بالنسبة للعقارات</li> </ol>
	والفواكة و الغلال و الاثات والمنقولات بصفة عامة
	والمعلات التجارية و البواخر و السفن، و السندات
	الصناعية و التجارية و الحقوق الاخرى غير المادية،
	يحصل الرسم كما يلي :
<b>%3</b>	– من دينار واحد الى 50.000 دج
%2	— من 50.001 دج الى 100.000 دج
<b>%1</b>	– ما زاد على ذلك
·	ب) عن المزاد العلني يحصل كما يلي:
%6	· - من دينار واحد الى 50.000 دج
/.4 //2	– من 50.001 دج الى 100.000 دج
/2	مازاد على ذلك
	78) الرهوَن الزراعية :
/1,50	– من دينار واحد الى 50.000 دج
·/n 5n	ـــ الناب من ذاك

«المادة 285 : تعفى من الطابع، الطلبات	تحدد قيمته المقابلة حسب طبيعة كل وثيقة كما يلي:
المقدمةا	- شهادة تغيير الاقامة :30 د.ج
*	ويرفع هذا المبلغ بدينار واحد عن كل 1000
	د.ج من القيمة المجرح بها.
تعفى الالتزامات المضمونة التي يجوز اكتتابها	- شهادة الاستقبال (شهادة الايواء)20 د.ج
من أجل دفع الضريبة بمقتضى أحكام المادتين 36	- الرخصة الابوية :10 د.ج
و120 من قانون الرسوم على رقم الاعمال و571 من	- التوقيع القانوني : 10 د.ج
قانون الضرائب غير المباشرة، من الرسم النسبي	– شهادة مطابقة للاصل :10 د.ج
المنصوص عليه في المادة 83 من هذا القانون ».	- نسخة مطابقة (العقود و غيرها من الوثائق)
القسم الرابع	10د.ج عن كل وحدة.
الرسوم على رقم الاعمال	- تأشيرة الوثائق التجارية100 دج
المادة 82 : تعدل المادة 4 من قانون الرسوم	- شهادة اثبات مصدر البضائع المخصصة
على رقم الاعمال وتحرر كما يلي:	للجزائر 30 د.ج
	ويرفع هذا المبلغ بدينار (1د.ج) عن كل
«المادة 4: يستثني من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي للانتاج	1000 د.ج من القيمة المصرح بها
	- تأشيرة لعقود جزارة البواخر200 د.ج
	- تأشيرة شهادة الامن أو قابلية ملاحة
	البواخر 200 د.ج

1-2 الاعمال المتمثلة في بناء المحلات السكنية غير المخصصة للاستعمال التجارى عندما تنجز هذه البناية من طرف أو لحساب كل خاص لسد حاجياته الخاصة ولحساب أو من طرف كل شركة تعاونية عقارية معتمدة قانونا ولا تدر ربحا ولسد الحاجيات الشخصية لاعضائها.

غير ان الجزء من المبني ذي الاستعمال المخصص لحل تجاري هو الذي يخضع وحده للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ».

المادة 83 : تعدل الفقرة 16 من المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال و تحرر كما يلى:

«المادة 5: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه : المادة 80 : تضاف الى الباب العاشر – مكرر 3 من قانون الطابع مادة 147 – 12 مكرر تحرر كما يلي :

تعفى رخص الرور و التسجيلات القنصلية من

رسم الطابع»،

«المادة 147 - 12مكرر - باستثناء السيارات الصالحة لمختلف تضاريس الارض تخضع لرسم الطابع الاضائي المحدد مبلغه بمعدل 100٪ من الرسم المنصوص عليه في المادة 147 – 11 أعلاه، السيارات السياحية التي تفوق قوتها 10 أحصنة بخارية.

ويرفع هذا المعدل الى 150٪ بالنسبة للسيارات من نوع "تيربو "مهما كانت قوتها».

المادة 81 : تعدل المادة 285 من قانون الطابع و تحرر كما يلي:

16) - الاعمال الخاصة ببيع منتوجات تربية المواشي والفلاحة والصيد البحري التي تحدد قائمتها فيما يلى:

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
بدون تغيير	من ملخص 01 – 01 –إلى ملخص
دفيئة طولها 1,20م أو أقل	05 – 31 –
الباقي بدون تغيير	01 – 44 – ملخص

المادة 84: تعدل المادة 5 - الفقرة 24 من قانون الرسوم على رقم الأعمال كما يلي:

«المادة 5: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه:

24 - فوائد الدفع الآجل لسعر ملك منقول أو غير منقول المنوحة لشخص طبيعي أو معنوي أجنبي ».

المادة 85 : يضاف الى المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطعان 38 و39 يحرران كما يلي :

«المادة 5: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه ما يلي:

38 – المبيعات المحققة من قبل مربي الدواجن ومربي الارانب الخاضعين للضريبة الوحيدة الفلاحية ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

39 - المبيعات المحققة من قبل مربي النحل».

المادة 86: يضاف الى المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع 40 يحرر كما يلي:

«المادة 5: تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ما يلى:

40 – الاعمال المنجزة من قبل المؤسسات الاجنبية في اطار الصفقات المشار اليها في المادة 80 أولا من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم الماثلة.

لايطبق هذا الاعفاء على الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المحصل من طرف ادارة الجمارك عند استيراد مواد التجهيز المباعة في اطار تلك الصفقات».

المادة 87 : تتمم المادة 7 - الفقرة 4 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 7: يخضع للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج:

.....-2

4 - التجار و الحرفيون ... الى غاية « قد أتخذوا طوعا صفة المدينين بالرسم المعني» (بدون تغيير).

ويمكن أيضا أن يتخذ طوعا هذه الصفة الملتزمون بأعمال الذين يستغلون لحساب المكلفين بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج و الاشخاص الخاضعون للضريبة غير المباشرة المشار اليهم في المادة 4 الفقرة 1 – أ )و الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 الفقرة 3 من هذا القانون، و كذا الاشخاص أو الشركات لقاء أنشطة الصيانة الصناعية التي يقومون بها.

يجب اطلاع مفتشية الضرائب غير المباشرة و الرسوم على رقم الاعمال المتواجدة بمكان فرض الضريبة بالاختيار قبل الفاتح من فبراير من السنة المعتبرة أو عندما لا تتوافق السنة المالية مع السنة المدنية، من نهاية شهر افتتاح هذه السنة المالية.

- بالخصم بالنسبة للخاضعين للضريبة

شراء أو استيراد المواد المستفيدة من الاعفاء، الجدول	ويكون هذا الاختيار ساريا الى نهاية السنة
المشار اليه أعلاه، الذي ترسل نسخة منه لمصلحة	المالية ما لم يكن تنازل أو انقطاع عن النشاط. وإذا
الرسوم على رقم الاعمال والذي تثبت هذه المؤسسات	لم يخبر عن ذلك صراحة ضمن الأجال المحددة في
بموجبه وتحت مسؤوليتها الخاصة الاستفادة من	الفقرة أعلاه، يجدد هذا الاختيار ضمايا.
الاعفاء من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.	الباقي بدون تغييرالباقي بدون
2) يمكن أن تستفيدبدون تغيير	المادة 88 : تلغى المادة 11 – 12 من قانون
1) الاستثمارات العقاريةبدون تغيير	الرسوم على رقم الاعمال.
ب) الاستثمارات المنقولة:	المادة 89 : تتمم المادة 11 من قائون الرسوم
1 - التجهيزات الصناعية والآلات واليات	على رقم الأعمال بمقطعين 20 و21 يحرران كمايلي :
الانتاج والشحن والتفريغ مثل:	«المادة 11 : يمكن ان يستفيد من الاعفاء من
– معدات خاصة	الرسم الرحيد الاجمالي عند الانتاج، مع مراعاة
- معدات خاصة بمختلف الاحجام	الامتثال لاحكام المادة 28 أدناه:
– أجهزة الرفع	•••••
- الأليات المتخصصة	20 - شراءات الاطباق سواء اكانت من ورق
– عتاد السكك الحديدية	مقوى أو من مادة البلاستيك والمخصصة لتوضيب
<b>– الجرارات</b>	البيض.
– الشاحنات الكبيرة جدا المخصصة للشحن	21 - شراءات الغلافات من ورق أو بلاستيك
والتفريغ داخلم المحاجر أو الورشات فقط. ويتعلق	المستعملة لتوضيب الاغذية البسيطة أو المركبة
الامر باليات خاصة تتعدى المقاييس المقبولة للسير في	المخصصة لتغذية الانعام والدواجن».
الطريق (العرض 50, 2م، الطول 15م و22م في حالة	المادة 90 : تعدل المادة 12 من قانون الرسوم
جمعها بمقطورة).	على رقم الاعمال كمايلي:
- وسائل النقل المستعملة لشحن البضائع	«المادة 12 : يفتح الحق في خصم الرسم
- الادوات الآلية	السوحيد الاجمسالي عنسد الانتتاج ضمن الشروط
الباقي بدون تغيير	المنصوص عليها في المادة 14 - ب ادناه كمايلي:
المادة 91 : تعدل المادة 13 من قانون الرسوم	بدون تغيير – 1
على رقم الاعمال وتحرر كمايلي:	2 – المسترياتبدون تغييرالى غاية
والمادة 13: يتكون الحدث المنشيء للرسم الوحيد	الحدود المقررة أدناه.
الاجمالي عند الانتاج بتسليم البضاعة ويتكون بشأن أشغال المقاولة:	1) ان المدينينبدون تغيير
- بالقبض الكلي أو الجزئي للثمن الى غاية	غم أنه ممن أحل تطبيق الاعفاء من الرسم،

غير أنه ومن أجل تطبيق الاعفاء من الرسم، يتعين على المؤسسات العمومية المستفيدة أن تسلم،

على سبيل الاثبات لمونيها أو لمصلحة الجمارك عند

المرخص لهم بالتخليص حسب نسب الخصوم.

وفيها يخص المؤسسات الاجنبية، يتكون الحدث المنشيء للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج المستحق حتى بعد الرسم المدفوع عند كل قبض، بالاستلام النهائي للمنشأة المنجزة.

وبالنسبة للاشغال المنصوص عليها في المادة 3 - 4 أعلاه، يتكون الحدث المنشيء بالتسليم».

المادة 92 : تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 14 مكرر تحرر كمايلي :

والمادة 14 مكرر: لحساب الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الواجب أداؤه في اطار الصفقات الخاصة بأشغال المؤسسة والمبرمة مع شركات أجنبية، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الصعبة الى الدينار الجزائري حسب قيمة الصرف المعمول بها عند تاريخ توقيع العقد أو ملحق العقد الذي تستحق بصدده المبالغ المذكورة».

المادة 93 : تعدل المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :
«المادة 23: يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20٪.
غير أنه، يطبق:
أولا: بدون تغيير
ثانیا : معدل قدره 10٪.
<b>(</b> †
ب) بالنسبة للبضائع والمواد الغدائية أو الاشياء المبينة أدناه :
(1

3) منتوجات الاستهلاك العادي المبينة

تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
من فصل مصبرات الخضر الى فصل الحلاقة وأجزاء الحلاقة.	
بدون تغيير مواد الصيانة والمطهرات والاوقدة	
بدون تغییر مواد الغسیل والصابون العادی	من Ex 28 – 06 الى 31 – 28 Ex 34 – 01
المطهرات، مبيدات الحشرات، مبيدات الفطر، مبيدات	Ex 38 – 11
الاعشاب، مضادات القواضم، مبيد الطفيليات ومايماتلها المقدمة في حالة تحضير أو ضمن أشكال أو مغلفة للبيع	
بالتجزئة أو المقدمة في شكل مواد كالاشرطة والفتيل والشمع المكبرتة والاوراق المبيدة للذباب.	
بدون تغییر	Ex 27 – 05
غاز للاستعمال المنزلي. المواد المتسليبة والشقافة	E × 27 – 11
باقى الجدول بدون تغيير	

أدناه :

4 الى 13بدون تغيير	ن
:بدون تغيير	الثا
ا :ىدون تغييرا	ابع

خامسا : معدل قدره 60٪ بالنسبة للبضائع والأغذية أو الاشياء المبينة أدناه :

بيان المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
مستحضرات ومصبرات الى غاية محركات انفجارية للمعدل المرتفع. بدون تغيير	ار ب الى غاية 06 – 84 x 42 بدون تغيير

خامسا مكرر: معدل قدره 65٪ بالنسبة للبضائع والأغذية أو الاشياء المبينة أدناه.

بيان المنتهجات	رقم التعريفة الجمركية
سيـــارات خــاصـــة معدة لنقـل الإشخاص بما في ذلك السيارات المزدوجة ذات قوة جبائية تفوق 10 أحصنة.	

سادسا : ....بدون تغییر ....

سابعا: .....بدون تغییر.....».

المادة 94 : تعدل المادة 23 مكرر من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

«المادة 23 مكرر: يحصل رسم ثابت على السجاير وتبغ الاستنشاق والمضغ والسيجار وتبغ التدخين لفائدة ميزانية الدولة ضمن نفس الشروط المطبقة على الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، وذلك بمبلغ:

- 00, 5 دج عن كل علبة سجاير من علامة أجنبية مستوردة،

- 00, 4 دج عن كل علبة سجاير من علامة اجنبية مصنوعة برخصة،
- 00, 2 دج عن كل علبة سجاير من التبغ الابيض من انتاج وعلامة محليين،
- 00, 1 دج عن كل علبة سجاير من التبغ الآخر،
- 60, 0 دج عن كل علبة أو كيس من تبغ الاستنشاق والمضغ،
- 00, 30 دج عن كل علبة 25 سيجارا من علامة أجنبية مستوردة،
- 00, 4 دج عن كل علبة تحمل من 5 الى
   10 سيجارا،
- 00, 5 دج عن كل علبة تحمل اكثر من 10 سيجارا إلى 20 سيجارا،
- 00, 9 دج عن كل علبة تحمل أكثر من 20 سيجارا،
- 0,40 دج عن كل علبة تبغ للتدخين يساوي وزنها 20 غراما أو يقل عنه،
- 50, 0 دج عن كل كيس تبغ للتدخين يزيد وزنه عن 20 غراما أو يقل عن 30 غراما أو يساويه،
- 06, 0 دج عن كل كيس للتدخين يزيد وزنه
   عن 30 غراما.

يفرض الرسم الثابت على السجاير وتبغ الاستنشاق والمضغ والسيجار وتبغ التدخين زيادة على سعر البيع والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج وذلك في آخر مرحلة التسويق ».

المادة 95 : يحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 23 مكرر 2 تحرر كما يلي :

«المادة 23 مكرر 2: يحدث لصالح ميزانية الدولة، ضمن نفس الشروط المتعلقة بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، رسم ثابت على الجعة.

تحدد تعریفة الرسم الثابت بدینار واحد (1 دج) علی کل زجاجة من الجعة.

يطبق الرسم الثابت على الجعة علاوة على سعر البيع، علما بأن الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يحسب في المرحلة الاخيرة من التسويق».

المادة 96 : يضاف الى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 23 مكرر 3 تحرر كما يلي:

«المادة 23 مكرر 3: في حالة رفع الرسم الثابت على التبغ والجعة، يتعين على اصحاب المحلات الحائزين على هذه المواد الخاضعة للضريبة، ضمن الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالمالية، اكتتاب تصريح عن مخزوناتهم خلال الايام العشرة التي تلي تاريخ دخول التعريفات الجديدة حيز التنفيذ».

المادة 97: يعدل المقطع الاخير من المادة 25 - أولا من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما مل:

«المادة 25 – أولا:يـجـب عــلى الاشـخــاص القائمين ......الباقى بدون تغيير.....الباقى بدون تغيير....

يجب على التجار الملزمين باتخاذ وضعية مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بصفتهم معيدي البيع والذين لم يتعد مبلغ مبيعاتهم المحققة خلال السنة المنصرمة، حد الرقم المنصوص عليه في المادة 7 – 6 من هذا القانون وكذا الاشخاص الذين اختاروا صفة المكلف بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج تطبيقا للمادة 7 – 4 من هذا القانون بالنسبة لمجموع نشاطهم وعدلوا عن هذا الاختيار، أن يقوموا بالتصريح قبل الفاتح من فبراير من السنة الجارية لدى مكتب المتفشية التي استلمت التصريح الديرة التحديد التحديد التحديد الديرة التحديد التحديد

المادة 98: يعدل المقطع الاول من المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ويحرر كما يلي:

«المادة 37 – 1 – يخضع المدينون بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج الذين يمارسون نشاطهم

لنظام التقدير الاداري .....

ي ال <i>سنوي 60.000 د</i> ج	فوق رقم أعمالهم الأجمال	عىدما ي
•	ن 1.000.000 دج.	ويقل ء
	ن دفع الرسم	ļ
· <b>«</b>	الباقي بدون تغيير.	• • • • • • •

المادة 99 : تعدل المادة 38 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 38: أولا يمكن أن يرخص للمدينين بالرسم الذين لهم أقامة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ ستة أشهر على الاقل، بدفع الضريبة حسب نظام الاحتياطية وذلك بناء على طلب منهم.

ويجب ان يقدم الطلب قبل الفاتح من فبراير ويقبل الاختيار المجدد ضمنيا لسنة كاملة ماعدا في حالة البيع أو الانقطاع عن العمل.

غير أنه يمكن للمؤسسات العمومية اختيار نظام الاقساط الاحتياطية بدون أن تطلب ترخيص من الادارة الجبائية الا أنها ملزمة بارسال طلبها ضمن نفس الشروط الواردة أعلاه.

المادة 100 : تعدل المادة 51 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 51: اذا كانت الالتزامات القانونية.... ....بدون تغيير .....بدون تغيير ......الى غاية يترتب عنه بقوة القانون :

- غرامة جبائية قدرها 10٪ اذا حصل الدفع بين أول وآخر يوم من الشهر الموالي لشهر استحقاق الضريبة.

- غرامة الزامية قدرها 3 ٪ عن كل شهر ال جزء من شهر التأخير اذا حصل الدفع بعد أخريوم من الشهر الموالي لشهر استحقاق الضريبة على الا

تتجاوز هذه الغرامة المجمعة مع الغرامة الجبائية المشار اليها أعلاه نسبة 25 //.

....الباقي بدون تغيير....الباقي

المادة 101: تعدل المادة 60 مكرر من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي:

«المادة 60 مكرر: يترتب عن الأيداع المتأخر لكشف رقم الاعمال المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه تطبيق العقوبات الجبائية ضمن الشروط التالية:

1) ....بدون تغيير ......

2) يتضمن الكشف المودع الحقوق التالية:

- 1) يترتب عن ايداع الكشف صمن الاجل المتضمن بين اليوم 25 واليوم الاخير من شهر استحقاق الضريبة، تطبيق غرامة جبائية قدرها 15٪ على مبلغ الحقوق المستحقة فعلا على الا تقل هذه الغرامة عن 100 دينار جزائري.
- ب) يترتب عن ايداع الكشف بعد آخريوم من شهر استحقاق الضريبة، تطبيق عقوبة جبائية قدرها 25/ على مبلغ الحقوق المستحقة فعلا على ألا تقل هذه الغرامة عن 500 دج».

المادة 102 : تعدل المادة 61 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 61: أولا – أذا صرح أو أبرز المدين الملزم بتقديم تصريح يتضمن الاشارة ألى القواعد أو الاسس الواجب مراعاتها لحساب وعاء الضريبة رقم أعمال ناقص أو خاطيء، يرفع مبلغ الحقوق بما يلي:

- 10 10٪ اذا كان مبلغ الحقوق المغفلة يقل
   عن 100.000 دج أو يساويه.
- 15٪ اذا كان مبلغ الحقوق المغفلة يفوق
   100.000 دج ويقل عن 200.000 دج أو يساويه.
- 25٪ اذا كان مبلغ الحقوق المغفلة يفوق 200.000 دج .

ثانيا - ....الباقي بدون تغييره.

المادة 103 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 84 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 84: يمكن استثنائيا ان تكون الغرامات الجبائية المنصوص عليها بموجب هذا القانون، ماعدا الغرامات المفروضة تطبيقا للمادتين 62 و73 منه محل تنازل مجاني جزئي او كلي من قبل الوزير المكلف بالمالية أو من قبل مسؤول مؤهل قانونا في الادارة الجبائية».

المادة 104 : تعدل المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 100 : يعفى من الرسم الأجمالي على تأدية الخدمات مايلي :

من 1 الى 12..... ( بدون تغيير ) .....

13 – الاعمال المحققة بالعملة الصعبة من قبل المؤسسات بما فيها الشركات المختلطة الاقتصاد التي تمارس نشاطها في القطاع السياحي.

من 14.....الى 17.. بدون تغيير

18 - فوائد الدفع الآجل لملك منقول او غير منقول او معنوي منقول او لخدمة، الممنوح لشخص طبيعي او معنوي أجنبي.

19 – الاعمال المنجزة من قبل المؤسسات الاجنبية في اطار الصفقات المشار اليها في المادة 80 – أولا من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

المادة 105 : تحدث ضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 102 مكرر تحرر كمايلي :

«المادة 102 مكرر: بخصوص حساب الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات الواجب اداؤه بصدد الصفقات الخاصة بالدراسات والمبرمة مع شركات أجنبية تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الاجنبية الى الدينار الجزائري حسب قيمة الصرف المعمول بهإ

تستحق	الذي	العقد	ملحق	أو	العقد	توقيع	تاريخ	عند
				« i	المذكورة	بالغ ا	ده الم	بصد

115 من	ر 109 و	المادتار	تعدل	: 10	المادة 6	
كما يلي :	وتتممان	لاعمال	رقم ا	على	الرسبوم	قانون

«المادة 109: يحدد معدل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات كمايلي:

أ - ....(بدون تغيير) .....
 ب - أعمال الاشهار .....
 الباقي بدون تغيير .....

«المادة 115: أولا – يتعين على كل مدين بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات بدون تغيير .......

.....الى غاية....للنموذج المقدم من طرف الادارة الجبائية.

كما يتعين عليها أن ترسل برسالة موصى عليها مرفقة بوصل الاستلام نسخة من العقد الى مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال لمكان فرض الضريبة، ضمن الشهر الموالي لاقامتها بالجزائر.

ويجب اشعار المفتش عن كل ملحق أو تعديل يطرأ على العقد الرئيسي خلال الايام العشرة الموالية لاعداده.

لاتخضع المؤسسات الاجنبية التي تحقق انطلاقا من الخارج عمليات خاضعة للضرائب ضمن الشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 101 لهذا الالزام ولا للتصريح بالوجود.

يجب على المتعامل الجزائري الزبون أن يرسل من مكان ومحل اقامتها نسخة من العقد والمحقات المحتملة ضمن نفس الشروط والآجال.

وبخصوص المكلفين بالعبور والوكلاء لدى الجمارك وكذا المدينين بالضريبة الذين يمارسون عمليات الارساء والابحار مثل، الشحن والتحميل والتفريغ والانقاد واستغلال الارصفة وعمليات

شركات الملاحة والوكالات البحرية، ينبغي تقديم التصريح المشار اليه اعلاه الى مكتب محصل الجمارك.

ثانیا – یجب علی کل مدین بالضریبة یتوقف عن ممارسة مهنته .....

وبخصوص المكلفين بالعبور والوكلاء لدى الجمارك وكذا المدينين بالضريبة الذين يمارسون عمليات الارساء والابحار ومثل الشحن والتحميل والتفريغ والانقاذ واستغلال الارصفة وعملية شركات الملاحة والوكالات البحرية يجب تقديم التصريح المشار اليه أعلاه الى مكتب محصل الجمارك. واذا عدلوا عن ممارسة النشاط مما يخضعهم للرسم دون تقديم التصريح، يعلن على التوقف تلقائيا من طرف رئيس مصلحة الجمارك للولاية بناء على محضر يحرره أعوان هذه الادارة.

ثالثا الى سادسا :.....بدون تغيير.....».

المادة 107 : تضاف الى المادة 120 من قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة رابعة تحرر كمايلي :

«المادة 120 : - أولا : .....يجب على كل ....

....: : نانیا

ثالثا : .....ثالثا : ....

رابعا: الا انه وبخصوص المكلفين بالعبور والوكلاء لدى الجمارك وكذا المدينين بالضريبة الذين يمارسون عمليات الارساء والابحار مثل الشحن والتحميل والتفريغ والانقاذ واستغلال الارصفة وعمليات شركات الملاحة والوكالات البجرية يتم ايداع الكشف المشار اليه في المادة 120 – أولا اعلاه وكذا دفع الضريبة المطابقة ضمن نفس الشروط لدى محصل الجمارك ».

المادة 108: تعدل المادة 121 ثانيا – 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتمم كمايلي:
«المادة 121: – أولا......

الموافق لها.

	ثانيا: يفرض الرسم على تأدية الخدمات
رق	1)بدون تغيير
دي	بدون تغییر
تع	2) تسلم الدفاتر ذات الارومات
•••	
	-1-11-2N1 (CII : 1.11 - 7.1: 11

يجب أن يحمل الكشف أعلاه خاتم الاستلام الذي تضعه مصلحة التحصيل المعنية.

وتطبق على الاشخاص والشركات والجمعيات التي لم تدع كشف الدفع ضمن الاجل المحدد أعلاه، العقوبات المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من هذا القانون. وتطبق على تلك التي لم تدفع المبالغ الستحقة والتي دفعت مبالغ غير كافية، العقوبات المنصوص عليها في المادة 61.

كما تلزم تلك التي لا تدفع مبالغ الاقتطاعات ضمن الاجل المشار اليه أعلاه، بدفع زيادة عن الحقوق المستحقة، غرامات التحصيل طبقا للشروط المحددة في المادة 51 من هذا القانون.

غير أنه، لا تطبق عقوبة التحصيل المشار اليها اعلاه على الادارات والهيئات العمومية التي تكون ميزانيتها مسيرة من طرف الخزينة الرئيسية لمدينة الجزائر وكذا على الجماعات العمومية والهيئات التي تكون ميزانيتها مسيرة من طرف الخزينات الولائية الا ابتداء من اليوم الاخير للشهر الثالث الموالي لشهر الامر بصرف المدفوعات والاقتطاعات التي كانت محل كشف تسديد تنظيمي بالنسبة للقضايا المشار

المادة 109: تعدل المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي:

....الباقي بدون تغيير....الباقي بدون

والمادة 122: أن المدينين بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات ....يخضعون .....

يفوق	الى نظام التقدير الاداريعندما
	رقم أعمالهم الكلي السنوي مبلغ ست وثلاثين
الف	دينار.ج ( 36.000 دج ) ويقل عن خمسمائة
	دينار ، ج ( 500.000 دج ) أو يساويه.
. «	الباقي بدون تغييرالباقي

المادة 110 : تعدل المادة 124 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كمايلي :

«المادة 124: يمكن للمدينين بالرسم المالكين لاجهزة دائمة والممارسين لنشاطهم منذ ستة اشهر على الاقل، أن يطلبوا دفع الضريبة حسب نظام الاقساط الاحتياطية ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون».

## القسم الخامس الضرائب غير المباشرة

المادة 111: تعدل المادة 47 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلي:

«المادة 47: تحدد تعريفة الرسم الداخلي للاستهلاك المترتبة على الكحول كمايلي:

داخلي للاستهلاك بنا.	تعريفة الرسم الا بالد	
		wis mild of a
الرسم القيمى	الرسم الثابت عن مكتبات	بيان المنتوجات
الرسم العيمي	الكحول المباق	
	φ	
		1)(بدون تغییر)
		2)(بدون تغيير)
		3)(بدون تغيير)
		4) المشهيات التي اساسها الخمور
:		والفيرموط والخمور الكحولية وما
		يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها
		الخاضعة للنظام الجبائي للكحول
,		والخمور الكصولية الاجنبية ذات
		التسمية الاصلية الراقبة او المعيرة
%80	6000 د.ج	وكريم دوكاسي
	·	5) الوسكي والمشهيات التي اساسها
		الكحول مثل البترامرس، غودرون،
% <b>80</b> °	9000 د.ج	جانتيان، انيس
	•	6) الروم وغيره من المنتجات المشار
%80	6000 د.ج	اليها في الارقام من 1 الى 5 أعلاه
<u> </u>		

2) الرسم القيمي :

1) الرسم الثابت عن الهيكتولتر: 300دج

المادة 113: يعدل الجدول الاول الوارد ضمن

المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كمايلى:

**/**.50

المادة 112: تعدل المادة 176 من قانون

«المادة 176 : تحدد تعريفة الرسم الداخلي

للاستهلاك بالنسبة للخمور كمايلي:

الضرائب غير المباشرة كما يلي:

الجدول الاول

-11	الرسـم الثابــت			رقم التعريفة	
الرسم القيمي	المقدار	وحدة التحصيل	تعيين المنتوجات	الجمركية	
/20 /20	21,06 16,99	هکتولتر هکتولتر	<ul> <li>الزيوت الخفيفة والمتوسطة</li> <li>المحروقات الممتازة</li> <li>انواع بنزين البترول الأخرى</li> <li>(الباقي بدون تغيير)</li> </ul>	27 _ 10	

المادة 114: يعدل الجدول الوارد ضمن المادة 405 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

القيمة الجزافية (دج)	الرحدة المرجعية	تعيين المنتوجات
، 275 د.ج – 250 د.ج	هکتولیتر  هکتولیتر	1)(بدون تغییر)

المادة 115 : تعدل المادة 485 مكرر 6 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كمايلي:

«المادة 485 مكرر 6: يدفع حاصل الرسوم المشار اليها في المادة 485 مكرر اعلاه في حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 051 المعنون «صندوق تخصيص الرسوم المنوحة لمؤسسات السمعيات والمرئيات».

وتقتطع من مبلغ التحصيلات المحققة بصدد الرسم الثابت حصة تقدر بنسبة 4٪ لفائدة الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

## ُ القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 116: تعفى من الحقوق والرسوم الجمركية ومن الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج وكسذا من إجسراءات التجسارة الخسارجية المواد والتجهيزات واللوازم والعتاد ذات طابع عسكري خصوصي أو المخصصة للصناعات والمصنوعات العسكرية عندما يتم اقتناؤها على التراب الوطنى أو تستورد من قبل وزارة الدفاع الوطنى أو لحسابها.

المادة 117: تعفى كذلك من الرسوم على رقم الأعمال وعلى تأدية الخدمات أشغال المقاولة المحققة

من قبل وزارة الدفاع الوطني أو لحسابها والمتعلقة بعمليات انجاز وتهيئة أو صيانة المنشآت أو الوسائل المذكورة في المادة 3 من الأمر رقم 84 – 02 المؤرخ في 8 سبتمبر 1984 المتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييها الموافق عليها بموجب القانون رقم 84 – 19 المؤرخ في 6 نوفمبر 1984.

المادة 118: تحدد كيفيات التطبيق وكذا قائمة المواد والتجهيزات واللوازم والعتاد عن طريق التنظيم.

المادة 119: تلغى جميع الأحكام السابقة لأحكام المواد من 116 الى 118 المشار اليها أعلاه.

المادة 120 : تعدل المادة 178 – 16 من القانون رقم 82 – 14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 وتحرر كمايلي :

«المادة 178: بغض النظر عن كل الأحكام السابقة المخالفة، يمكن لمعطوبي حرب التحرير الوطني أن يشتروا كل خمس سنوات(5) سيارة سياحية جديدة وفقا للشروط التالية:

1) يستفيد المعطوبون الذين يبلغ معدل عطبهم 100٪ من اعفاء تام من الحقوق والرسوم. .....الباقى بدون تغيير.......».

المادة 121: تعدل المادة 117 من القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 18 ديسمبر 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 وتحرر كمايلي:

«المادة 117: باستثناء البن ولو كان محمصا ( 01 – 90 من التعريفة الجمركية ) تعفى من دفع الرسوم الجمركية والرسم الوحيد الأجمالي عند الانتاج، المواد المشار اليها في المادتين 71 و72 من القانون رقم 77 – 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978».

المادة 122 : تعدل أحكام المادة 159 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984

المتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم بمقتضى المادة 107 من القانون رقم 85 – 09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 كمايلي:

«المادة 159 – 1: يعفى من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف والتخليص الجمركي لمواد التجهيز الجديدة أو المجددة بضمان المواد الأولية وقطع الغيار المستوردة بدون دفع والمخصصة للاستعمال المهني للمستورد.

.....(الباقي بدون تغيير) ........».

المادة 123 : تتمم المادة 163 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985 كمايلي :

«....د/السيارات المستوردة من قبل البعثات الدبلوماسية وممثليات المنظمات الدولية لحاجيات مصالحها وكذا من طرف الأعوان الدبلوماسيين لحاجياتهم الخاصة.

وفي اطار قواعد المعاملة بالمثل، يمكن اعفاء السيارات المشار اليها في المقطع (د) أعلاه كليا أو جزئيا من الحقوق والرسوم وفق الشروط المحددة بموجب مرسوم ».

المادة 124: تتمم المادة 15 من القانون رقم 85 – 06 المؤرخ في 23 يوليو 1985 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985 المعدلة بموجب المادة 65 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتحرر كمايلي:

«المادة 15: تستفيد انشطة تربية النحل والدواجن والارانب الممارسة بعد تاريخ 31 ديسمبر 1981 من الاعفاءات المقررة في المادة 44 من القانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 27 ديسمبر 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982، وذلك على مدة أربع سنوات.

تعفى الانشطة المذكورة كذلك من الضريبة

الوحيدة الفلاحية على امتداد نفس المدة اذا حقق الاشخاص الخاضعون لها دخلا اجماليا سنويا يقل عن 400.000 د.ج أو يساويه ».

المادة 125 : تعدل المادة 109 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987، وتحرر كمايلي :

والمادة 109: تخلص الجمركة بالاعفاء من الحقوق والرسوم واجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف، السلع بما فيها المركبات المخصصة للتعليم والبحث العلمي والانشطة الثقافية والرياضية وللانشطة التي تكتسي طابعا انسانيا، المستوردة بدون دفع على سبيل الهبات والمخصصة للتوزيع المجاني.

تخلص الجمركة ضمن نفس الشروط المشار اليها اعلاه، السلع بما فيها المركبات المقبولة تحت نظام اقتصادي جمركي والموهوبة مجانا للجماعات اللحلية والؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري للجمعيات والخدمات ذات الهدف الانساني.

لاتطبق احكام المادة 163 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 على المركبات المشار اليها في هذه المادة،

المادة 126: تعفى من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية البضائع غير المخصصة للبيع التي يستوردها اشخاص طبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية عن طريق البريد طبقا للقواعد الدولية والمسددة بخصم من حساب بالعملة الصعبة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام وكذا قائمة البضائع المعنية عن طريق التنظيم.

المادة 127:يفرض على البضائع المستوردة في اطار أحكام المادة 61 أعلاه، رسم حسب المعدلات التالية:

- 25٪ بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل المجمع للحقوق والرسوم المسجلة ضمن التعريفة الجمركية والذي يقل عن نسبة 25٪،

- 50% بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل المجمع للحقوق والرسوم المسجلة ضمن التعريفة الجمركية والذي يتعدى نسبة 25%، أو يقل عن نسبة 50% أو يساويها،
- 75٪ بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل المجمع للحقوق والرسوم المسجلة ضمن التعريفة الجمركية والذي يتعدى نسبة 50٪ ويقل عن نسبة 75٪ أو يساويها،
- 100% بالنسبة للبضائع الخاضعة للمعدل المجمع للحقوق والرسوم المسجلة ضمن التعريفة الجمركية والذي يتعدى نسبة 75%.

المادة 128: تعدل المادة 158 من القانون رقم 84–21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتتمم كمايلي:

«المادة 158: يمكن اقتناء البضائع الوطنية منها أو الاجنبية بالعملة الصعبة القابلة للصرف في حدود الحاجيات الشخصية من المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي المنشأة خصيصا لهذا الغرض على مستوى الموانيء والمطارات الدولية والمراكز السياحية و/أو الثقافية والفنادق ذات درجة دولية.

تسير المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي داخل المراكز السياحية و/أو الثقافية والفنادق ذات الدرجة الدولية من طرف المؤسسات والهيئات العمومية دون سواها.

يعفى استيراد البضائع المشار اليها أعلاه من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف.

تخضع البضائع المعروضة للاستهلاك لدفع الحقوق والرسوم بالعملة الصعبة القابلة للصرف على ان يحدد المعدل المدمج في سعر البيع، بصفة جزافية بين 8 و80٪.

لايخضع بيع البضائع ذات مصدر وطني لاية حقوق ورسوم.

تحدد قائمة البضائع القابلة للبيع ومعدلات.

الحقوق والرسوم المطبقة عليها عند الاقتضاء وكيفيات الدفع وتوزيع الرسم الجزافي وكذا شروط التنازل وتسيير المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه، عن طريق التنظيم ».

المادة 129: تلغى أحكام المادة 77 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987.

المادة 130: تعفى روؤس الاموال التى تضمن تسلمها الدولة لصناديق المساهمة التى تضمن تسييها، من كل الحقوق والرسوم.

كما تعفى من كل الحقوق والرسوم الارباح الأيلة للدولة نتيجة لتسيير أموالها المسلمة لصناديق المساهمة.

المادة 131: يعنى البنك المركزي الجزائري في الطار صلاحية الاصدار المخولة له بمقتضى احكام المادة 2 من القانون رقم 86 – 12 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف عند قيامه بعمليات اصدار الاوراق المصرفية والقطع النقدية وطبع الوثائق لحساب الدولة.

# الغصل الثالث الأحكام الاخرى المتعلقة بالموارد القسم الأول الحكام جمركية

المادة 132 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 78 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك كمايلي :

«المادة 78 : .

غير أنه يجب التصريح بالبضائع الستوردة أو المصدرة التي يحوزها أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، بصفة الزامية من طرف وكيل لدى الجمارك

معتمد قانونا، باستثناء البضائع التي تحوزها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليات المنظمات الدولية وكذا اعوانها ».

المادة 133 : تعدل المادة 154 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك وتحرر كمايلي :

«المادة 154 : يرخص بفتح مستودع خاص بقرار من وزير المالية :

- للمؤسسات الاشتراكية والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تملك فيها الدولة معظم الاسبهم وذلك لاستعمالها الخاص قصد اختزان البضائع التي تعرضها للاستهلاك على حالها او بعد تغيير بسيط لمظهرها التجاري،
- للمؤسسات الاشتراكية بالنسبة للبضائع
   التي تدمجها في صنع منتجاتها،
- للمؤسسات الخاصة قصد تسيير المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي.

يرخص أيضا بفتح المستودع الخاص للبضائع المعدة للعرض في المعارض والعروض والمسابقات والتظاهرات المماثلة الأخرى. يعين هذا القرار البضائع المقبولة في هذا المستودع وكذا انواع الاعمال المرخص بها».

المادة 134: تعدل المادة 202 من القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك وتحرر كمايلي:

2) سيارة....الباقي بدون تغيير.....

 أ يتم التخليص الجمركي للبضائع المشار اليها اعلاه في حدود قيمة اجمالية تقدر بمبلغ 500.000 د.ج بالاعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية ضمن الشروط التالية :

- 1) بالاعفاء من الرسوم والحقوق عندما لا تتعدى القيمة الاجمالية للبضائع، بما فيها السيارة المصرح بعرضها للاستعمال، حدود 70.000 د.ج بالنسبة للعمال المتربصين والطلبة المكونين بالخارج و180.000 د.ج بالنسبة للمواطنين الآخرين.
- 2) بدفع الحقوق والرسوم بمعدل جزافي قدره 100٪ على الفائض عندما تتعدى القيمة الاجمالية للبضائع، بما في ذلك السيارة المصرح بعرضها للاستهلاك المستورد من قبل العمال المتربصين والطلبة المكونين بالخارج مبلغ 70.000 د.ج وتقل عن مبلغ 180.000 د.ج أو تساويه.
- 3) بالاعفاء من الحقوق والرسوم عندما تتعدى القيمة الاجمالية للبضائع، بما في ذلك السيارة المصرح بعرضها للاستهلاك، المستوردة من طرف المواطنين مبلغ 180.000 د.ج وتقل عن مبلغ 300.000 انهم قاموا، خلال الثلاث سنوات الاخيرة التي سبقت تغيير الاقامة بتحويل مبلغ بعملة قابلة للتحويل يمثل مقابل قيمة 2.500 د.ج عن كل جزء من 10.000 د.ج الزائد عن حد 180.000 د.ج.

وفي حالة العكس، يخضع الفائض لدفع الحقوق والرسوم بمعدل جزافي قدره 110٪.

4) بالاعفاء من الحقوق والرسوم عندما تتعدى القيمة الاجمالية للبضائع بما في ذلك السيارة المصرح بعرضها للاستهلاك، المستوردة من قبل المواطنين مبلغ 300.000 د.ج وتقل عن مبلغ انهم قاموا، خلال الثلاث سنوات التي سبقت تغيير الاقامة، مبلغ بعملة قابلة للتحويل تمثل مقابل قيمة الاقامة، مبلغ بعملة قابلة للتحويل تمثل مقابل قيمة عن حد 300.000 د.ج وفي حالة العكس، يخضع عن حد 300.000 د.ج وفي حالة العكس، يخضع المقوق والرسوم بمعدل جزافي قدره الفائض لدفع الحقوق والرسوم بمعدل جزافي قدره

لا تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ المحولة الزاميا عند حساب المبالغ المشار اليها في المقطعين 3 و4 أعلاه.

ب) ويجوز للمواطن، عندما تتضمن عودته النهائية احداث أو تحويل نشاط الى الجزائر أن يستورد العتاد والتجهيزات المخصصة لممارسة النشاط بدون دفع وباعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية وبدفع الحقوق والرسوم المحددة جزافيا بنسبة 5٪ بقيمة «غوب».

الا أنه واذا تعلق الامر بنشاط جديد مرخص به، يجب أن يكون العتاد والتجهيزات المشار اليها أعلاه، جديدة أو مجددة بضمان عند تاريخ الاستبراد.

- ج) ويمكن أيضا أن يتم التخليص الجمركي في حدود قيمة أجمالية مبلغها 500.000 د.ج بالاعفاء من اجراءات مراقبة التجارة الخارجية، لكن مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة طبقا للتشريع المعمول به.
- 1) غيرها من البضائع الباقي بدون تغيير ....
  - 2) ملغاة.

3) البضائع ....الباقي بدن تغيير ......

4) البضائع المستوردة في اطار تغيير الاقامة من قبل أشخاص لايستوفون شروط مدة الاقامة على أن لاتقل هذه الاخيرة عن سنة واحدة، أو استفادوا من قبل من اعفاء من الحقوق والرسوم خلال تغيير سابق للاقامة.

ثانيا: يجوز للاجانب المرخص لهم بالاقامة.... الباقي بدون تغيير......».

## القسم الثاني أحكام متعلقة بالاملاك

المادة 135: تعدل المادة 3 من القانون رقم 83 – 02 المؤرخ في 29 يناير 1983 المتمم للقانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية التابعة للقطاع العمومي كمايل:

«المادة 3: يتمم الفصل الثاني بالمادة 5 مكرر التالية:

يمكن ان يترشح لاكتساب مسكن بالبناء الجاهز أو تم انجازه في اطار السكن الرايفي المدمج، كما ورد تحديده في الفقرتين 7 و8 من المادة 2، الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية الذين يشغلون بصفة فعلية ودائمة الاماكن.

المادة 136 : تتمم المادة 16 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 المتمم والمعدل لفقرة تحرر كمايلي:

«اذا تم توظیف استثمارات من أجل ترمیم أو اصلاح عقار سبق تقييمه، تضاف المساريف النفقة الى سعر التنازل الناجم عن التقييم الإصلي حسب مساحة المحلء.

المادة 137 : تعدل المادة 24 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 المعدل والمتمم بالمادة 10 من القانون رقم 86 – 03 المؤرخ في 4 فبراير 1986 وتحرر كمايلي:

متحسب ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 المشار اليه اعلاه، اجور الكراء الرئيسية الجارية التي يدفعها المترشحون لامتلاك المساكن كدفع جزئى لسعر البيع على أن يقدم الطلب قبل فاتح يناير 1990.

وعند انقضاء الفترة أعلاه لاتحسب كدفع جزئى لسعر البيع سوى أجور الكراء الرئيسية الجارية المدفوعة ابتداء من تاريخ ايداع ملف الامتلاك.

وفي حالة وفاة المترشح قبل ترسليم الامتلاك يؤول الامتياز المتضمن في الأحكام المشار اليها أعلاه، الى زوجه واولاده المستفيدين بحق البقاء في المكان».

المادة 138: يترتب عن الشغل المؤقت الخاص للأملاك العمومية دفع أتاوة سنوية من طرف المعنيين بالامر، تتضمن مايلى:

1) عنصرا ثابتا مطابقا للقيمة الايجارية الملحقة التابعة للاملاك المرخص شغلها والتي تعد

القيمة المقابلة لحق شغل هذه الملحقات بصفة خاصة ويساوي الحد الادنى السنوي لتحصيل هذا العنصر الثابت حسب الحالة أحد القيم الجزافية المحددة بموجب المادة 94 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة

2) عنصرا متغيرا يكون حسب الربح الناتج عن استعمال ملحقات تابعة للاملاك العمومية اذا كان مدرا للربع.

غير أن هذا العنصر المتغير لايفرض على مستعملي الملحقة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذا على ذوي الحقوق الذين استفادوا من اكشاك في اطار إعادة ادماج المجاهدين اجتماعيا.

تحصل هذه الاتاوي لصالح ميزانية الجماعات العمومية التي تتبع لها ملحقات الاملاك العمومية المعنية أو لصالح ميزانية الهيئات العمومية المسيرة عندما يتعلق الشغل بملحقات الاملاك العمومية التابعة للدولة المنوحة أو التنازل عنها لها. وفي هذه الحالة الأخيرة، تدفع الهيئات العمومية المسيرة لميزانية الدولة (الحساب رقم 201 – 006 المعنون محاصل ومداخيل الاملاك) 10٪ من حاصل هذه الاتاوى».

المادة 139 : يعلني شغل الأملاك العمومية للدولة والجماعات المحلية عن طريق انجاز الاشغال الكبرى أو اقامة القنوات وخطوط النقل أو توزيع الكهرباء والغاز والمحروقات والمياه أو المواصلات السلكية واللاسلكية، من دفع الاتاوى المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية.

المادة 140 : يتعين على أصحاب رخص الاستغلال الخاصة بحقول المواد المعدنية من الصنف الاول والثاني كما ورد تحديدهما ضمن احكام القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير 1984 المتعلق بالانشطة المنجمية دفع:

1) لصاحب الارض أو ذوي حقوقه تعويض سنوي عن شغل الاراضي تعادل القيمة الاستئجارية للاراضي الموجودة داخل المساحة المحددة لرخصة الاستغلال.

تحدد هذه القيمة الاستئجارية ضمن الشروط المحددة في المادة 26 من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير 1984 المشار اليه أعلاه، من قبل الادارة المكلفة بالاملاك عندما تكون الاراضي ملكا للدولة أو للجماعات المحلية أو للمؤسسات أو الهيئات العمومية.

وعندما يكون صاحب الاراضي شخصا خاصا واذا تعذر التوصل الى اتفاق بالتراضي، يحدد مبلغ التعويض عن الحيازة من قبل الهيئات القضائية المختصة في مجال نزع الملكية.

يتوقف استحقاق هذا التعويض في حالة نقل ملكية الاراضي عن طريق الحيازة أو نزع الملكية لاغراض المنفعة العامة لفائدة صاحب رخصة الاستغلال.

2) للدولة التي يؤول لها حق امتلاك كافة المواد المعدنية مهما كان تصنيفها بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 7 يناير 1984 المذكور اعلاه، اتاوة يناسب وعاؤها وزن المعادن المستخرجة والتي يعادل مبلغها القيمة التجارية.

تحدد الاسعار الوحدوية عن طريق التنظيم.

المادة 141: تؤسس لفائدة ميزانية الدولة أتاوة تخصيم من الحساب رقم 201 – 006 المعنون «حواصل ومداخيل الاملاك ، لقاء أشغال تقييم الممتلكات المنقولة المحققة من طرف الادارة المكلفة بالاملاك بناء على طلب ولحساب المؤسسات الوطنية أو المحلية، والشركات المختلطة الاقتصاد والمؤسسات العمومية غير تلك التي تكتسى طابعا اداريا.

لاتستحق هذه الاتارة عندما يتم التقييم في اطار البيع بالمزاد العلني للممتلكات المنقولة الصادرة عن نفس الهيئات من قبل الادارة المكلفة بالاملاك.

تحسب هذه الاتاوة على أساس مبلغ التقييم حسب الجدول التنازلي التالي بتطبيق حد أدنى للتحصيل قدره 100 د.ج.

- حصة من 0 ألى 50.000 د.ج: 1٪.
- حصة من 50.001 الى 100.000 د.ج : 50ر0/ر.
  - ما فوق 100.000 د.<del>ج</del> : 25ر0*٪*.

المادة 142: يحدد بنسبة 10٪ معدل الاقتطاع لقاء مصاريف الادارة والبيع والتحصيل المنصوص عليه في المادة 122 من القانون رقم 84–16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 المتعلق بالاملاك الوطنية والمحصل لفائدة الخزينة على المبالغ والحواصل التي تحصلها الادارة المكلفة بالاملاك لحساب الغير.

المادة 143 : خلافا للمادة 107 مكرر ادناه وبغض النظر عن الأحكام السابقة المخالفة تحدد أجور الاملاك المطبقة على العقود المحررة بصدد التنازل عن الاملاك ذات الاستعمال السكني في أطار القانون رقم 18 – 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 كمايلى :

- من 1 الى 20.000 د.ج : 3٪
- من 20.001 الى 50.000 د.ج : 2/
  - مافوق 50.000 د.ج : 1//

المادة 144 : تعدل المادة 33 من قانون المالية لسنة 1972 كما يلي :

«المادة 33: يترتب عن العقود الأدارية المحررة من قبل ادارة الاملاك المتعلقة بتسيير المباني والمحلات التجارية التابعة لاملاك الدولة الخاصة وكذا بالتصرف فيها، تحصيل أجر من قبل مصلحة الاملاك لفائدة ميزانية الدولة.

يحسب هذا الاجر وفق القواعد وحسب تعريفات رسم التوثيق المحددة بموجب المادة 368 وما يليها من قانون التسجيل.

يقع هذا الاجر على عاتق المتعاقد الشريك للدولة ،.

المادة 145: تلغى المواد 34 و55 و36 من قانون المالية لسنة 1972.

## القسم الثالث الجباية البترولية القسم الرابع احكام مختلفة

المادة 146: دون الاخلال بالعقوبات الادارية التي يمكن تطبيقها على مسؤولي الهيئات المنتجة و/أو المستوردة يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة 103 من القانون رقم 80 – 01 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات، بدفع غرامة تعادل نسبة المنتوجات المصنوعة أو المستوردة.

ولايمكن ان يقل الحد الادنى لهذا المبلغ عن 2.000 د.ج. تحصل هذه الغرامة التي لايمكن ان تخصم من سعر المنتوجات المصنوعة أو المستوردة من قبل الادارة الجبائية لصالح صندق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية الذي افتتح بصدده حساب خاص للخزينة بموجب احكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1984.

المادة 147: تلغى احكام المادة 19 من الامر رقم 71 – 86 المؤرخ في 31 ديسمبر 1971 المتضمن قانون المالية لسنة 1972.

المادة 148: تخصم من دين مكاتب الترقية والتسيير العقاري بتسجيل ضمن حساب نتائج الخزينة :

- 1) المبالغ الممثلة للفارق بين سعر التنازل المحدد تطبيقا للقانون رقم 81 01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 المعدل والمتمم والمبلغ الحقيقي للاستثمارات المخصصة لانجاز الاملاك المتنازل عنها.
- 2) المبالغ الناجمة عن تطبيق التخفيض على الايجارات الممنوحة للمجاهدين وذوي الحقوق من قبل مكاتب الترقية والتسيير العقاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

3) المبالغ الناجمة عن الفرق بين الايجارات الاقتصادية والايجارات الاجتماعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 149: يخضع المستفيدون من رخصة دائمة لاستغلال خدمات سيارات الأجرة، بمقتضى المادة 4 من المرسوم رقم 86 – 287 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986 الى رسم استغلال يدفع كل ثلاثة أشهر للميزانية العامة للدولة ويحدد مبلغه كمايلي:

- 800 د.ج عن كل شهر في المنطقة 1.
- 1000 د.ج عن كل شهر في المنطقة 2.
- 1200 د.ج عن كل شهر في المنطقة 3.

يدفع حاصل رسم الاستغلال هذا في الحساب الخاص رقم 302 – 053 المعنون «صندوق تخصيص رسم استغلال رخص سيارات الاجرة».

تحدد تشكيلة المناطق بمقتضى قرار وزاري مشترك بين وزراء المجاهدين، والنقل، والمالية، والداخلية.

المادة 150: يتقاضى المجاهدون وذوو الحقوق المستفيدون من رخص سيارات الأجرة غير المستغلة مباشرة أو غير مباشرة من طرفهم والمخصصة قصد الاستغلال في اطار المادة 4 من المرسوم رقم 86 – 287 المؤرخ في 9 ديسمبر 1986 وبناء على طلب منهم، تعويضا شهريا قدره 1000 د.ج يدفع كل ثلاثة أشهر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 151 : تعدل المادة 22 من القانون رقم 86 – 07 المؤرخ في 4 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية كمايلي :

«المادة 22 يخول الاكتتاب لانجاز............ا

التعاونيات العقارية واصحاب البناء الذاتي بصفة فردية الذين يبقون خاضعين للقواعد المطبقة عليهم، فان هذه القروض لايمكن ان تتجاوز نسبة ستين في المائة (60٪) من التكاليف المقدرة لعملية الترقية العقارية التي يحدد مبلغها الاقصى عن طريق التنظيم.

......(الباقي بدون تغيير)

المادة 152: تعدل المادة 35 من القانون رقم 86 – 07 المؤرخ في 4مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية وتحرر كما يلي :

"المادة 35: يصب مبلغ الضمان المودع في حساب خاص باسم طالب حفظ الحق يفتح لدى المؤسسة المالية المؤهلة .

ويمكن الخصم من هذا الايداع لصالح المكتتب عندما يتعلق الامر بجماعة محلية أو مؤسسة أو مقاولة أو هيئة عمومية مؤهلة بموجب قانونها الاساسي عندما تبلغ اشغال انجاز البناءات نسبة للمن عدم الاشغال .

يتم دفع هذا المبلغ في شكل حصص يتم تحديدها عن طريق التنظيم .

لايمكن دفع الحصة الاخيرة الا اذا بلغ معدل تقدم الاشغال نسبة 80٪ .

تنتج الاموال المودعة فوائد طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 153 : يضاف الى القانون رقم 86 – 07 المؤرخ في 4 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية مادة 37 مكرر تحرر كما يلى :

"المادة 37 مكرر: ف حالة خصم مبلغ الضمان المودع طبقا للمادة 35 اعلاه ، لصالح المكتتب و عندما يطالب صاحب المبالغ المودعة للاسباب المشار اليها في المادتين 36 و37 اعلاه باسم صاحبها، يتعين على المكتب تنفيذ ذلك ضمن أجل لايمكن ان يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ.

وعند انقضاء هذا الاجل ، يرخص للمؤسسات المالية التى يلجأ اليها المكتتب بان تحل محل هذا الاخير لخصم المبلغ من حسابه في حدود المبالغ المستحقة والاموال المتوفرة ".

المادة 154: يمكن اسناد تحصيل الايجارات والاعباء الايجارية غير المسددة لدواوين الترقية والتسيير العقارى لقابضى الضرائب المختلفة .

تكون هذه الديون محل بيان نافذ من قبل والي الولاية التي يوجد بها ديوان الترقية والتسيير العقارى . يتم التكفل بالبيان النافذ مباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة المختص اقليميا الذي يباشر الملاحقات كما هو معمول به بشأن الضرائب المباشرة.

وعلى اية حال ، لايلجا الى اجراء البيان النافذ الا بعد استنفاد دواوين الترقية والتسيير العقاري لكل الطرق والوسائل بالتراضى لضمان تحصيل الايجارات غير المسددة ".

المادة 155: يجب اعادة دفع الفوائض المالية الناجمة عن فوارق الاسعار عند الاستيراد او عن الانتاج الوطني وعن الاحتفاظ باسعار التنازل في السوق الداخلية ، من قبل العون الاقتصادي لحساب التخصيص الخاص رقم 302-041 المعنون "صندوق التقاص".

يجب القيام بهذا الدفع طبقا للقواعد والاجراءات المتعلقة برسم التقاص .

المادة 156: يقتصر الدليل بالبينة بالنسبة لنفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية على المدفوعات التي يساوي مبلغها ثلاثة الآف دينار (3000 د.ج)أو يقل عنه .

المادة 157: يمدد خلال السنة المالية 1988 سريان مفعول أحكام المادة 153 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 والتي صدر سريان مفعولها بمقتضى المادة 138 من القانون رقم 85–09 المؤرخ في 26 ديسمبر 1985 المتضمن قانون المالية لسنة

1986 والمتممة بمقتضى المادة 39 من القانون رقم 86 – 08 المؤرخ في 25 يونيو 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986 والمادة 107 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987.

المادة 158: تعدل الفقرة 3 من المادة 427 من المادة 427 من الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجارى كمايلي:

"يجب دفع الاحتجاج لعدم وفاء السفتجة الواجب دفعها في يوم محدد او في اجل معين من تاريخها او من تاريخ الاطلاع عليها ، خلال العشرين يوما الموالية لليوم الذي يجب فيه دفع السفتجة. واذا كان الامر يتعلق بالسفتجة الواجب دفعها لدى الاطلاع عليها فأنه يجب تقديم الاحتجاج ضمن الشروط المبينة في الفقرة السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول".

المادة 159: تعدل الفقرة 3 من المادة 428 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري كمايلي:

"واذا حصلت التسوية بواسطة امر بالحوالة ورفضها البنك المركزى الجزائري او بواسطة صك بريدى رفضه مركز الصكوك البريدية هو الآخر الحائز لحساب من سيقيد عليه ، وجب تبليغ الرفض بناء على اجراء كتابة ضبط لموطن القائم بالاصدار ضمن عشرين يوما من تاريخ الاصدار ، ويقوم كاتب الضبط باعداد هذا الاجراء".

المادة 160: تعدل الفقرة الاولى من المادة 430 من الامر رقم 75 – 79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجارى كمايل:

"يجب على الحامل توجيه اشعار بعدم القبول أو الوفاء الى من ظهر له، في ايام العمل العشرة الموالية ليوم الاحتجاج أو ليوم التقديم في حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف".

المادة 161: تعدل المادة 440 من الامر رقم

75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري وتحرر كمايلي:

"يعتبر تبليغ احتجاج لعدم الوفاء الذي تم بالمسحوب عليه لسفتجة مقبولة بمثابة امر بالدفع.

واذا تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المقرر في الفقرة أعلاه، يمكن للحامل القيام عن طريق أمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع ممتلكات المسحوب عليه ضمن الشروط التي اقرها التشريع المعمول به،

وفي حالة ظهور صعوبة يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ، قاضي الامور المستعجلة طبقا لأحكام المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية.

يمكن لحامل السفتجة المحتج فيها لعدم الوفاء فضلا عما توجبه عليه الاجراءات المقررة برفع دعوى الضمان، أن يتخذ اجراءات تحفظية بعد ترخيص من القاضي إزاء الساحبين والمظهرين والضامنين لهم.

المادة 162: تعدل الفقرتان 1 و2 من المادة 501 من الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري كمايلي:

"يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما .

أما الصك الصادر خارج الجزائر والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه امافي مدة ثلاثين يوما اذاكان الصك صادرا من أوروبا أو من احد البلدان المطلة على البحر الابيض المتوسط، وامافي مدة سبعين يوما إذاكان الصك صادرا في أي بلد آخر، مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتنظيم الصرف."

المادة 163: تعدل الفقرة الاولى من المادة 503 من الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري كمايلي:

"وفي حالة توفرالرصيد، يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديمه."

المادة 164: تعدل المادة 509 من الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجارى كمايلي:

"في حالة رفض الدفع بعد المطالبة به وفقا المادة السابقة فان صاحب الصك الضائع يحتفظ بجميع حقوقه بموجب اجراء للاحتجاج ، على ان يتم تحريره ضمن الخمسة عشرة يوما الموالية لتقديم طلب الدفع و يجب ارسال الاشعارات المنصوص عليها في المادة 517، للساحبين والمظهرين ضمن الأجال المحددة في هذه المادة".

المادة 165: تعدل الفقرة الاولى من المادة 517 من الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26, سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري كمايلي:

"يجب على حامل الصك ان ينطر المظهر والساحب بالامتناع عن الوفاء خلال العشرة ايام عمل الموالية لتاريخ الاحتجاج أو الاربعة ايام الموالية ليوم التقديم، أن اشتمل على شرط الرجوع بالامصاريف».

المادة 166: تعدل المادة 531 من الامر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجارى وتتمم كمايلي:

"بالنسبة لمظهرى المنك وضامني وفائه لايمكن ان يحل اجراء حامل المنك محل عقد الاحتجاج ماعدا الحالة المنصوص عليها في المادتين 508 و509 المتعلقة بضياع الصك.

وبالنسبة للساحب، تعادل شهادة عدم الدفع لانعدام او قلة الرصيد المسلمة من قبل البنك.

تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق الفقرة السالفة عن طريق التنظيم.

المادة 167: تعدل المادة 536 من الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجارى وتتمم كمايلي:

"يعد تبليغ شهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه لساهب الصك بمثابة امر بالدفع.

وفي حالة عدم الدفع ضمن اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ اصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة يمكن ، لحامل الصك عن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع املاك المسحوب عليه ضمن الشروط التي اقرها التشريع المعمول به وفي حالة وجود صعوبة، يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيد قاضي الامور المستعجلة طبقا لاحكام المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية.

يجوز لحامل الصك المحتج عليه فضلا عن الاجراءات المقررة لمارسة دعوى الضمان أن يتخذ اجـراءات تحفظية تجاه الساحبين والمظهرين والضامنين لهم.

المادة 168: يضاف الى الباب الثالث – الفصل الأول – من الامر رقم 75 – 89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 المتضمن قانون البريد والمواصلات مادة 541 مكرر تحرر كمايلي:

"المادة 541 مكرر: يعد تبليغ ساحب الصك بشهادة عدم الدفع لانعدام الرصيد أو نقصه بمثابة أمر بالدفع.

واذا تعذر الدفع ضمن أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ أصدار التبليغ المنصوص عليه في الفقرة السابقة يمكن للمستفيد أن يقوم بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع أملاك الساحب وفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.

وفي حالة ظهور صعوبة، يلتمس كاتب الضبط المكلف بالتنفيد قاضي الامور المستعجلة طبقا الأحكام المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية."

## الفصل الرابع الرسوم شبه الجبائية

المادة 169: تؤسس رسوم وأتاوى ذات طابع شبه جبائي على مراقبة أدوات القياس التي يقوم بها أعوان الديوان الوطني للقياسة القانونية.

المادة 170: تحدد الرسوم والاتاوى المشار اليها في المادة 169 اعلاه كمايلي:

معدل الاتلوى بالدينار الجزائري	تعيين التدخلات او طبيعة العمليات		
	أ - تحدد معدلات الاتاوى من طرف خبير وعن كل مدة تأدية عمل. ويتمثل الخبير في الشخص المعين لأداء المهمة.		
	ب - تتمثل المهمة في المدة الزمنية التي يؤدى فيها العمل كما يلي:		
500,00 د.ج	- أربع ساعات عند اداء المهمة في النهار		
يضاف إليها 100٪ إذا تعلق الأمر			
مليات تنجز بالخارج	ل حالة مكوث الخبير، تطبق معدلات مدة تأدية العمل على طيلة مدة المكوث.		
	يتحمل كل المصاريف التي يتعرض لها الخيراء في تدخلاتهم، الشخص الطبيعي المنشاة.		
معدل الاتاوى بالدينار الجزائري	أولا - قياس الطول		
	ا - مقاييس الطول الى غاية خمسة امتار		
1,50	– الضبط القياسي الخاص		
1,00	- الضبط القياسي الدقيق		
0,50	– الضبط القياسي التجاري		
	ما فوق 5 امتار الى 50 مترا		
4,00	- الضبط القياسي الخاص		
3,00	- الضبط القياسي الدقيق		
2,00	– الضبط القياسي التجاري		
	ما فوق 50 مترا		
15,00	– الضبط القياسي الخاص		
10,00	- الضبط القياسي الدقيق		
5,00	- الضبط القياسي التجاري		
	ب - الادوات القياسية لطول وعرض الة القياس		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ما فوق 0,50 مترا		
120,00	- الضبط القياسي الدقيق		
60,00	– الضبط القياسي التجاري		
	يقل أو يساوي 0,50 مترا		
50,00	الضبط القياسي الدقيق		
25,00	- الضبط القياسي التجاري		

قياس الطول (تابع)	الاولىسى ً	الدوري
أجهزة قياس الكيل:		
1 - الجهاز اليدوى لقياس الكيل		•
الضبط القياسي الدقيق	90,00	60,00
الضبط القياسي المتوسط	70,00	40,00
الضبط القياسي العادي	50,00	30,00
2 - الجهاز الآلي لقياس الكيل		
الضبط القياسي الدقيقا	120,00	90,00
الضبط القياسي المتوسط	100,00	70,00
الضبط القياسي العادي	80,00	50,00
3 - الجهاز الآلي لقياس الكيل ذو ناقل على بعد		
الضبط القياسي الدقيقالضبط القياسي الدقيق	160,00	120,00
الضبط القياسي المتوسطا	140,00	100,00
الضبط القياسي العادي المساسي العادي المساسي	120,00	80,00
دادات سيارات الاجرة	70,00	40,00
- قياس المساحة		
اس السطح :		
العرض يساوي أو يقل عن متر	40,00	30,00
العرض يفوق مترا ويقل عن مترين	70,00	50,00
العرض يفوق أو يساوي مترين	100,00	80,00
- قياس الحجم		
قاييس الكيل.		
1 مقاييس الكيل بالنسبة للسوائل:		
1 – 1 – من المعدن ماعدا القصدير		
الى 2 دىسىلتر	0,25	
ما فوق 2 دیسیلتر الی لترین	0,75	<del>-</del>
ما فوق 2 لتر الى 2 ديكالتر	1,25	· <u> </u>
ما فوق 2 دیکالتر الی 2 هیکتولتر	2,50	_
1 - 2 - من القصدير	,	
الى غاية 2 ديسيلتر	0,50	
ما فوق 2 دیسیلتر الی لترین	1,25	<del>-</del> , ,
•	1,20	
1 – 3 – من الزجاج أو مادة البلاستيك.	1,50	<u></u>
كيل اسمي يقل أو يساوي لترين	1,50	
مقاييس الكيل المرقمة ذات سعة 5 لترات و10 لترات و20	3,00	-
741-11 (Incl. 7	]	
2 - مقاييس الكيل بالنسبة للمواد الجافة : الى غاية 2 ديسيلتر	0,50	_

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	معدل الاتاوة بالدينار الجزائري		
ثالثاً - قياس الحجم (تابع)	الأولي	الدورى	
– مافوق 2 دیسیلتر الی لترین	1,50	_	
– مافوق لترين الى 2 ديكالتر	3,00	_	
<ul> <li>مافوق 2 دیکالتر الی 2 هیکتولتر</li></ul>	5,00		
ب - قياس حجم الغاز.		_	
1 - عدادات الغاز: الكمية القصوى:			
– إلى غاية 10 متر 3 في الساعة	10,00	_	
– مافوق 10 متر 3 في الساعة إلى غاية 40 متر 3 في الساعة	15,00	_	
– مافوق 40 متر3 في الساعة الى 100 متر3 في الساعة	25,00	_	
– مافوق 100متر3 في الساعة الى غاية500متر3 في الساعة	50,00	_	
- مافوق 500 متر3 في الساعة الى 1000 متر3 في الساعة	150,00		
– مافوق 1000 متر3 في الساعة	250,00	_	
2- قياس ضغط الاحجام :			
2 – 1 غشاء واحد			٠
القطر الاسمى للانابيب:			
– من 50 ملمتر الى 150 ملمتر	10,00	_	
– مافوق 150 ملمتر الى 300 ملمتر	15,00	·	
– مافوق 300 ملمتر	30,00		
2 - 2 : مجموعة حامل الغشاء			
القطر الاسمى للانابيب :	•		
- من 50 ملمتر الى 150 ملمتر	60.00		
– ما <b>فوق 150 ملمتر الى 300 ملمتر</b>	60,00	<del>-</del>	
– مافوق 300 ملمتر	150,00		
	250,00		,
3 - حاسبات قياس حجم الغاز	- 		
– حاسبة قياسية	200,00	<del>-</del> .	
- حاسبة عددية	250,00		
4 - مقياس الضغط:			
- مقياس الضغط التفاضلي	80,00	· 	
- مقياس الضغط السكوني	80,00	<del>-</del> 1	
5 - مقياس الكثافة المتواصل خاص بالغاز	300,00	· 	
6 – مصحح حجم الغاز	200,00	<u> </u>	
- قياس حجم السوائل			

ا- قياس الحجم (تابع)	الأولي	الدوري
<del>- </del>	20,00	15,00
لات الخلط والتوزيع غير المتواصلا	20,00	13,00
- عداد الكحول ذو جناح حجمي:	90.00	
يير ومعدل حرارى	80,00	,
عداد الكحول الصافي:		·
- عداد متواصل ذو حجرة قياسية أو ذو تربين:	15.00	12.00
- الى غاية متر3 في الساعة	15,00	12,00
- مافوق متر3 /ساعة الى 10 امتار3/ساعة	20,00	15,00
- ما <b>فوق 10 امتار3 /ساعة الى 50 متر3 ساعة</b>	60,00	50,00
- مافوق 50 متر3 /ساعة الى 200 متر3 /ساعة	120,00	400,00
- مافوق 200 متر3 /ساعة الى 1000م 3/ساعة	500,00	400,00
- مافوق 1000م3/ ساعة بالنسبة لـ 1000م3/ ساعة		
	300,00	200,00
- عن كل 1000متر3 /ساعة او عن الجزء الزائد من كل 1000		100.00
/ساعة	150,00	100,00
العدادات المائية:		
- الى غاية 5 امتار3 /ساعة	5,00	4,00
- ما <b>ف</b> وق 5 امتار3 /ساعة الى 10امتار 3/ساعة	10,00	8,00
- ما <b>ف</b> وق 10 امتار3 /ساعة الى 50متر3 /ساعة	25,00	20,00
- ما <b>فرق 50 متر3/ ساعة الى 200 متر3 ساعة</b>	50,00	30,00
* مافوق 200 متر3 / ساعة بالنسبة لـ 200 متر3 /ساعة الاولى	30,00	20,00
- عن كل 200 متر3 /ساعة أو الجزء الزائد عن كل 200 متر3	ŀ	
	15,00	10,00
عا – مختلف المقاییس محمد با با تری با با با با تری با		
1 - مقياس الرطوبة خاص بالحبوب والحبوب الزيتية.	70.00	50,00
- مقياس الرطوبة المستعمل لاسلوب استخراج الماء	70,00 ··· 120,00 ···	100,00
- مقاييس الرطوبة الاخرى		. 50,00
2 – الآلات القياسية لكمية اكسيد كربون الغازات المنتظمة من	P	
וד. בו ב בות וצאייני וצבור היי	70,00	50,00
- جهاز قياس جرعات الاكسيد الاحادي	70,00	50,00
- جهاز قياس جرعات الاكسيد الثنائي	250,00	200,00
	250,00	200,00
4 – مقياس انكسار الاشعة	2,50,00	

معدل الاتاوى بالدينار الجزائري		رابعا - مختلف المقاييس (تابع)	
الدوري	الاولي		
	25,00	- المراقبة من المحطة التجريبية	
<del>-</del> ·	25,00	– مراقبة بعد التركيب	
100,00	120,00	6 – جهاز دليل السرعة	
	•	7 – عددات الطاقة الحرارية:	
15,00	30,00	- قوة اسمية تقل عن 100 كيلواط أو تساويها	
40,00	60,00	- قوة اسمية تفوق أو تساوى 100 كيلواط	
40,00	200,00	8 – جهاز التحليل الكروماتوغرافي	
<del></del>		9 – اجهزة قياس الحرارة:	
	50,00	– بالكحول	
	50,00	– بالزئبق	
<del>-</del>	100,00	- بازدواجية حرارية	
	300,00	10 – مقياس الحرارة متواصل بالنسبة للسوائل	
		خامسا - المقاييس الكهربائية :	
		- عدادات الطاقة الكهربائية	
5,00	5,00	– عن كل عامل محرك	
5,00		سادسا – قياس الكتلة	
		1 – أدوات الوزن :	
		1 – ادوات الوزن ذات الاستغلال غير الآلي	
10,00	10,00	(الضبط القياسي التجاري ) - الى غاية 5 كلغ	
15,00	15,00	<ul> <li>مافوق 5 كلغ الى 25 كلغ</li> </ul>	
30,00	30,00	<ul> <li>مافوق 25 كلغ الى غاية 200 كلغ</li> </ul>	
40,00	50,00	- مافوق 200 كلغ الى طنين	
60,00	70,00	- مافوق طنين الى 5 اطنان	
100,00	120,00	<ul><li>مافوق 5 أطنان الى 10 اطنان</li></ul>	
		– ما <b>فوق 10 أطنان</b> :	
80,00	100,00	- عن العشرة اطنان الاولى	
50,00	70,00	- عن كل عشرة اطنان او الجزء الزائد عن 10 اطنان	
•		2 - ادوات الوزن ذات الاشتغال الآلي (الضبط التجاري)	
30,00	30,00	– الى غاية 20 كلغ	
40,00	40,00	<ul> <li>مافوق 20 كلغ الى 200 كلغ</li> </ul>	
50,00	60,00	<ul> <li>مافوق 200 كلغ الى 2000 كلغ</li> </ul>	
100,00	90,00	- مُا <b>فوق 2000 الى 5000 كلغ</b>	
100,00	140,00	– ما <b>ف</b> وق 5000 الى 10.000 كلغ	
		– ما <b>ف</b> وق 10.000 كلغ	
100,00	120,00	<ul><li>عن 10.000 كلغ الأولى</li></ul>	
70,00	90,00	<ul> <li>عن كل 10.000 كلغ أو الجزء الزائد عن 10.000 كلغ</li> </ul>	

معدل الاتأوى بالدينار الجزائري	سادسا – قياس الكتلة ( تابع )
الاولي الدوري	( 2 )
	3 – موازين الوزن والسعر المحتوية على جهاز
200,00 300,00	لمنق البطاقات
70,00 100,00	4 – غيرها من موازين الوزن والسعر
، غير المتواصل	5 - أدوات الوزن المجمعة ذات اشتغال
	<ul> <li>الحمولة القصوى :</li> </ul>
80,00 100,00	<ul> <li>تقل أو تساوي 200 كلغ</li> </ul>
120,00 160,00	– مافوق 200 كلغ الى طنين
200,00 250,00	– مافوق طنين
ال التواصل:	6 - ادوات الوزن المجمعة ذات الاشتغا
	الحمولة القصوى:
250,00 300,00	– الى غاية 2000 طن في الساعة
	– مافوق 2000 طن في الساعة
	7 – ادوات التوضيب :
<b>ننبة</b> ا:	7 – 1 مقاييس الجرعات والفارزات الو
60,00 80,00	- الى غاية 2 كلغـــــــــــــــــــــــــــــــ
100,00 120,00	- مافوق 2 كلغ الى 20 كلغ
130,00 150,00	– ما <b>ف</b> وق 20 کلغ
100,00	7 – 2 مقاييس الجرعات الحجمية :
60,00 80,00	ر = 2 معاييس ، تجريبات ، تعجبيب . - الى غاية لترين
100,00 120,00	بى كي كرين
130,00 150,00	- مافوق 20 لترا
i i i i i i i i i i i i i i i i i i i	8 - ميزان الاشخاص ذو ضبط قياسي عاد:
	9 - ادوات الضبط القياسي الدقيق والد
30,00     40,00       80,00     100,00	– غير مرقمة
80,00 100,00	– مرقمة
	ب – وزن الكتل :
	1 – الضبط القياسي التجاري :
1,00 1,50	الى غاية 200 غرام
2,00 2,50	- 0,5 كلغ و1 كلغ و2 كلغ
4,00 5,00	- 5 كلغ و10 كلغ و20 كلغ
	2 الضبط القياسي الدقيق والخاص:
2,00 2,00	– الى غاية 200 غرام
4,00 4,00	– 0,5 كلغ، 1كلغ، 2كلغ
8,00   8,00	– 5 كلغ، 10 كلغ، 20 كلغ

سابعا - معايرة مقاييس الكيل - كيل وجداول الاواني	معدل الاتاوع	ى بالدينار الجزائرى	,
ا – معايرة مقاييس الكيل :			
– إلى غاية 100 لتر		25,00	
<ul><li>– مافوق 100 لتر إلى 1000لتر</li></ul>		80,00	
– ما <b>فوق 1000 لتر إلى 5000 لتر</b>		120,00	
<i>– مافوق</i> 5000 لتر		300,00	
ب – قياس الكيل:			
1- خزانات السوائل (1)			
– الى غاية 5000 لتر	. <b>.</b>	100,00	
– ما <b>فوق 5000 لتر الى 000 10 لتر</b>		200,00	
– مافوق 000 10 لتر			
عن كل شطر الجزء من 000 10 لتر	•	50,00	
(1) تطبق هذه المعدلات على السعة الكالية لخزائن السوائل ولا	$\theta = \frac{1}{2} \left( \frac{1}{2} \left( \frac{1}{2} \right) \right)$		
سمن مدة تأدية العمل.			
2 – مستودعات التخزين ( 2 )		•	
– الى غاية 100 متر3		700,00	
– ما <b>فوق 100 متر3 الى 2000 متر3</b>		1200,00	
<ul><li>– مافوق 2000 متر3 الى 000 10 متر3</li></ul>		1700,00	
— ما <b>فوق 000 1</b> 0 متر3			
عن كل قسم البجزء من 000 10متر3		500,00	
( 2 ) تتضمن هذه المعدلات العمليات التالية :			
- اخذ المقاييس			
– التأصيص أو النقل الجزئي لعمق			
– طفق السقف			
– إعداد شهادة الكيل وجدول سنتيمتري			
- لاتتضمن هذه المعدلات مدة تأدية العمل.			
3 – عمليات -إضافية:		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
- تصديق اوتمديد اجل شهادة كيل وجدول سنتيمتري			
- تعد التسعيرة المطبقة تلك الواردة في الفصل السابق ب 2			
– إعداد نسخة وثيقة		100,00	
– مصاريف تَأشيرة الفاتورة		50,00	
ثامنا - استعمال عتاد الدولة			
1 – الكتل المعيرة		· ·	
1- الكتاب المسممة : بالطن مباليمم		60.00	

معدلات الاتاوى بالدينار الجزائري	ثامنا - استعمال عتاد الدولة (تابع)
200,00	2- سلاسل والمعايير(المراقبة أدوات الوزن التحريكي ) لكل
,	سلسلة باليوم
	يوى هناهب السب عن المان المان خلال المان خلال المان خلال المان خلال
	ب - شاخبات - معاییر . ساخبات معاییم عدرت و اسان حاول تنقل عادی لاجراء التحقیق الدوري
	على كل آلة ونن :
200,00	
300,00	- الى غاية 5 أطنان
400,00	- مافوق 5 أطنان الى 10 أطنان
500,00	مافوق 10 أطنان الى 30 طنا
300,00	- مافوق 30 ملنا
	خلال تنقل خاص لاسيما عند المراقبة الاولية بعد تركيب أوإصلاح
	الآلات، تضاف الى التسعيرة المحددة في (ب)نسبة 50٪.
	ج – مقاییس الکیل العیاریة
	– عن كل مقياس كيل وباليوم ساعد المعاددة
222.22	- مقاييس الكيل الاولية
200,00	الى غاية 100 لتر
500,00	<b> مافوق 100 لتر</b>
	مقاييس الكيل الثانوية:
30,00	- مقاييس كيل 50 لترا، 100لتر، 200لتر
60,00	– مقاییس کیل 500 لتر، 1000لتر ···············
100,00	– مقاییس کیل اکثر من 1000 لتر
	د - مجموعات مراقبة كيل الأوعية
700,00	عن كل يسوم
	- يتولى صاحب الطلب نقل مقاييس الكيل
•	تاسعا - الاتاوى الجزافية عن اوقات العمل والتنقل
	- عن كل ساعة الجزء من الساعة ( عند تنقل عادي لإجراء
30,00	التحقيق )
	- عن كل ساعة الجزء من الساعة (عند تنقل خاص بناء
100,00	على طلب المستعملين )
	- إتلاف عتاد الدولة، إصلاح عتاد الدولة المتلف بسبب
	صاحب الطلب على عاتق هذا الاخير.

المادة 171: تدفع بالعملة الصعبة الرسوم المترتبة عن الخدمات المؤداة عند التصديق على نموذج واجراء التحقيق عليه والمنجزة بطلب من المتعاملين التجاريين الأجانب.

المادة 172 : أولا - يؤدي شغل الأملاك المرفئية الى دفع أتاوى تحدد تعريفاتها كمايلي :

## 1- مكوث البواخر بالموانيء:

- 1) بعد مرور أجل 4 ايام من الاعفاء، ودون الاخلال بالمقطعين (ب) و(ج) أدناه، تخضع البواخر الماكثة في ميناء ما لدفع أتاوة التوقف تحسب على أساس التعريفة التالية:
- باخرة تمكث بالرصيف : 0,035 دج طن المعايرة للباخرة يوميا،
- باخرة تمكث بالمرسى: 0,025 دج طن المعايرة للباخرة يوميا،

تدفع البواخر التي ترسي دون الدخول الى الميناء أوعند الخروج منه، أتاوة التوقف على المرسى .

- ب) بالنسبة للبواخر الماكثة في ميناء القيد أوالتجهيز، وعندما تتجاوز مدة الاقامة 20 يوما متتالية، تحدد أتاوة التوقف جزافيا كما يلي:
- باخرة سعتها : الى غاية 250 طن المعايرة للباخرة 112 دج. شهريا

اكثر من 250 طن المعايرة للباخرة 670 دج شهريا.

- ج) تعفى من أتاوة التوقف، البواخر وسفن العمارة البحرية بالمرافء العائمة أوفي أشكال قلفطة السفن.
- د) لايمكن أن تتجاوز مدة مكوث باخرة في الميناء ماعدا حالة الحصول على ترخيص صريح من السلطة المرفئية، مدة شهر، الا إذا تعلق الامر بميناء القيد أوالتجهيز
- في هذه الحالة الاخيرة، يجب إشعار السلطة المرفئية قبل إرساء الباخرة.

## . 2 - عبور السلع:

أ - تخضع كل سلعة مستوردة تعير ميناء ما خلال أجل ثلاثة أيام، وهو أجل العبور المرخص به،
 أتاوة عبور تحسب على أساس التعريفة الآتية :

1 - 1 سطع تفرغ مباشرة بوسيلة النقل: 0,60 دج عن الطن،

1 – 2 سلع تحتاج بصفة مؤقتة الى مستودع في الميناء:

- على السلعة، على الرصيف : 1,25 دج عن الطن يرميا،
- مخبأ من المطر، افريز: 1,75 دج عن الطن يوميا،
- مخرن، مستودع:280 دج عن الطن يوميا.
  - ب تعفى من أتاوة العبور:
  - السلع المخصصة للتصدير،
- السلع التي تعبر عن طريق المنشآت المرفئية المتخصصة جوية كانت اوباطنية والتي يؤدي استعمالها الى دفع أتاوى خاصة.

ج - بعد مرور أجل العبور المرخص به، تخضع كل السلع لدفع رسم الايداع المعمول به في الموانىء.

د - يقصد بأجل العبور، المدة التي تمضي

- تفريغ الباخرة وخروج السلع المستوردة من الميناء،
- الترخيص بالدخول الى الميناء الذي تمنحه السلطة المرفئية وشحن البضائع المخصصة للتصدير على الباخرة.

## 3 - حظيرة الصناديق:

يترتب عن شغل مساحة في حظيرة صناديق الشحن دفع أتاوة تحسب على أساس التعريفة التالية:

#### 1) عند الشحن:

- صندوق ذو 20 قدما:.....11,50دج يوميا،
- صندوق ذو 40 قدما .....17 دج / يوميا.

#### ب ) عند التفريغ :

- صندوق ذو 20 قدما......23 دج/يوميا،
- صندوق ذو 40 قدما....... يومها.

# 4 - السهالات والمستودعات والبنايات الاخرى:

تحسب أتاوى شغل هذه المساحات على أساس التعريفة التالية:

التعريفة	التعيين
4 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر	السهلة
1,70 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة أشهر	الرصيف
4 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر	مساحات تحت افريز
9 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر	مستودع
39 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر	محل للاستعمال التجاري
4,5 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر	خانة الصياد
7 دج عن المتر المربع لكل ثلاثة اشهر	القبة

تعفى من أتاوى الإيجار، الادارات والمصالح العمومية التابعة للدولة التى يرتبط نشاطها باستغلال الموانىء.

#### 5 - مختلف أنواع شغل المساحات:

التعريفة	التعيين
1,70 دج عن المتر الخطي / سنويا	شغل نفق بوصل المجاري
2,50 دج عن المتر الخطي / سنويا	أرض تشغلها سكك حديدية
0,30 دج عن المتر الخطي / سنويا	خط جوي
3,50 دج عن المتر المربع/ سنويا	مستوى المياه
28 دج عن المتر الخطي / سنويا	عمليات شغل متنوعة غـــير تـــلك المذكــورة (فتحــة المشعب، وصــل لمياه، ح تمنشآت جوية. الخ).

#### 6 - إيداع البضائع:

يحصل رسم الايداع على البضائع المودعة على الموانيء بعد مضى مدة العبور المحددة بثلاثة أيام.

التعريفة	التعيين
0,70 د.ج على المتر المربع / يوميا	بضائع على السهلات
0,90 د.ج على المتر المربع / يوميا	بضائع بالمخبأ ا
1 د.ج على المتر المربع / يوميا	بضائع بالمستودع

ثانيا - يترتب عن شغل المباني والاراضي التابعة للاملاك العمومية للمطارات من قبل الغير، دفع أتاوى تحدد معدلاتها كما يلي :

المطارات الوطنية	المطارات الدولية	الوعاء	الطبيعة
	4		المباني :
550	950	دج/م 2/سنویا	- المحسلات ذات السطابسع الاداري
			والتجاري
450	750	"	- المحللات ذات الطابع الصناعي
			والتقني
		, ,	المراب:
320	390	a a	- مرأب الحمولة
220	260		- مرأب الطائرات
			المساحات غير المبنية
75	95	· ·	- موقّف السيارات
55	- 70	u ,	- أرصفة مغطاة بالزفت
70	90	**	- مساحة صيانة الطائرات
25	45	**	- مساحات أخرى
	<u>.</u>	ج/متر خطی سنویا	- المساحات التي تعبرها انابيب
30	50	**	- منطقة النشاط
23	45		- المنطقة المستثناة من الحركة

المادة 173: يؤسس لفائدة الغرف التجارية، اشتراك سنوي يدفعه الاعوان الاقتصاديون المنخرطون في الغرف التجارية الوطنية والولائية.

يحدد مبلغ الاشتراك المسارإليه اعلاه كمايلي :

- 1.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم مابين عامل واحد و5 عمال،

- 2.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم مابين 6 و 10 عمال،

- 3.500 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم مابين, 11 و 20 عاملا.

- 6.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم مابين 21 و 50 غاملا.

- 10.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم مابين 51 عاملا و 100 عامل.

- 20.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم مابين 101 و 200 عامل.

- 30.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم مابين 201 عامل و 500 عامل.

- 40.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم مابين 501 عامل و 1000 عامل،

- 60.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم مابين 1001 عامل و 5.000 عامل

- 100.000 دج بالنسبة للمؤسسات التي تضم مايزيد عن 5000 عامل.

المادة 174: تؤخذ بعين الاعتبار الاعداد المتواجدة في 31 ديسمبر من السنة السابقة لسنة الاشتراك.

المادة 175: يوزع مبلغ قسط الاشتراكات بين الغرفة التجارية الوطنية والغرف التجارية الولائية وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم

المادة 176 : تعدل احكام المادة 114 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987 كمايلي :

- 1) تحصل الاتاوى على المسافرين كمايلي:
  - المقصورة: 33 دج
  - الدرجة الاولى : 20 دج
  - الدرجات الاخرى: 13 دج
- ب) تحصل رسوم المرور على البضائع وعلى المسافرين.
  - 1 على البضائع:
    - عند الاستيراد:
- دج عن كل واحدة.
  - الصنف الثامن: 2,30 دج.

- البضائع غير الواردة في الصنفين أعلاه. 2 - على المسافرين ( بالدينار الجزائري عن كل مسافر ):

- المقصورة : 33 دج
- القصورة : 20 دج
- الدرجات الاخرى: 13 دج

المادة 177 :تعدل المادة 115 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديستمبــر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتحرر كمايلى:

"المادة 115: تحدد معدلات أتاوى الملاحة - الصنف السادس: السيارات الجديدة 5,00 الجوية المحصلة من طرف المؤسسة الوطنية لاستغلال الملاحة الجوية وأمنها ومؤسسات تسيير خدمات الملاحة الجوية كما يلي:

## معدل الاتاوى بالدينار الجزائري

194,62

62, 194 + 92, 6 للطن الواحد أو الجزء من الطن

35 , 37 + 414 , 58

**\*\*** 36 ,70 + 1296 ,33

54 ,24 + 2213 ,83

36, 81 دج

36, 81 + 56, 13 للطن الواحد أو الجزء من الطن

**..** 28 ,93 + 257 ,64

" 30 ,74 + 980 ,89

" 47 ,50 + 1749 ,39

45,19

19, 45 + 45, 7 للطن الواحد أو الجزء من الطن.

## نوع الاتاوي

## اولا: الهبوط:

1 - الملاحة الدولية:

الى غَاية 12 طن

من 13 الى 25 طن

من 26 الى 50 طن

من 51 الى 75 طن

اكثر من 75 طن

ب - الملاحة الوطنية:

الى غاية 12 طن

من 13 الى 25 طن

من 26 الى 50 طن

من 51 الى 75 طن

أكثر من 75 طن

ج - الطائرات السياحية:

الى غاية 12 طن

اكثر من 12 طن

نسبة الاتاوى بالدينار الجزائري	نوع الاتاوى
25٪ من أتاوة الهبوط	ثانيا – التدريب
	ثالثا – الاشارات :
	1 – مطارات الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة،
	غردایة، إن أمناس، حاسي مسعود، تأمنغست، تلمسان،
225,78	وتبسة
169,60	ب) المطارات الاخرى
	رابعا - وقوف الطائرات:
2,13 طن / ساعة	1 – مساحات النقل
1,08 طن / ساعة	ب – المساحات الاخرى
60 دقيقة	ج – الاعفاء من الرسوم
	خامسا – الوقود :
1,41 للهكتولتر	ا – بنزين الطائرات
1,41 للهكتولتر 1,32 للهكتولتر	ب – الكيوزين
1,32 شهعنوندر 6,65 طن / يوم	سادسا – مرأب الطائرات
	سابعا – التحليق :
150,13 للوحدة المستعملة	النسبة الوحدوية

نسبة الاتاوى بالدينار الجزائري	طبيعة الاتاوى
30 52	1) المسافرون – بإتجاه مطار جزائري – بإتجاه كافة المطارات الاخرى
0,08 عن الكلغ <sub>ا</sub> لواحد	2 ) الحمولة

تحدد كيفيات تحصيل الاتاوى الخاصة بالملاحة الجوية عن طريق التنظيم.

المادة 178 : تعدل المادة 116 من القانون رقام 86 – 15 المؤرخ في29 ديساما بالسام 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتحرر كمايلي :

«المادة 116: تحدد نسب الاتاوى التي تحصلها المؤسسة الوطنية لإستغلال الخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) لصالح مؤسسات تسيير الملاحة الجوية كما يلي:

-تدفع كامل اتاوة 30 دج المفروضة في إتجاه مطار جزائري واتاوة 52 دج المفروضة في إتجاه كافة المطارات الأخرى والمحصلتين من طرف المؤسسة الوطنية للخدمات الجوية ( الخطوط الجوية الجزائرية ) لصالح مؤسسات تسيير خدمات الملاحة الجوية للجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة حسب حركة الملاحة الجوية التي تقوم بلها المطارات الخاضعة لإختصاصها.

تحدد كيفيات تحصيل الاتاوى ودفعها عن طريق التنظيم».

> الجزء الثانى الميزانية والعمليات المالية للدولة القصل الاول الميزانية العامة للدولة القسم الاول الموارد

المادة 179: طبقا للجدول "الف" الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1988 بمبلغ مائسة وثلاثسة ملاييس دينار جزائري (03،000،000،000 آدج ).

المادة 180 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يسولسيسو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤمسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيهاالمراكز الاستشفائية الجامعية) بالنسبة لسنة 1988 بمبلغ سبعة ملايير وخمسمائة واربعين مليون دينار جزائري ( 45.000.000 7.5 دج ).

المادة 181: تـوزع الايـرادات والنفقات المتسوقف بصدد ميزانية القطاعات المنحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها

المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 182 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الإجتماعية بالنسبة لسنة 1988 بمبلغ مائتي مليون دينار جزائري ( 200.000.000) ( ج

تحدد كيفيات توزيع الإعتمادات المرصودة للمؤسسات المشار إليها أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 183 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في تمويل إستثمارات القطاعات الصحية والحماية الإجتماعية بالنسبة لسنة 1988 بمبلغ مليار وأربعمائة وخمسين مليون دينار جزائري ( 1.450.000.000)

## القسم الثاني النفقات

المادة 184 : يفتح بصدد 1988 قصد تمويل الأعباء النهائية للمزانية العامة للدولة:

1 – إعتماد مبلغه خمس وستون مليارا وخسمسمائة مليسون دينسار جسزائسرى (65.500.000.000) لنفقات التسيير، يوزع على الدوائر الوزارية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا

2 – إعتماد مبلغه سبع وأربعون مليارا ـسمائـة مليون دينار جـزائـرى ( 47.500.000.000) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي، ويوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول "ج"الملحق بهذا القانون.

المادة 185: تكتسى الإعتمادات المسجلة في الفصول المتضمنة نفقات التسيير التالي ذكرها، طابعا وقتيا:

1 - الأجور الرئيسية،

2 - التعويضات والمنح المختلفة،

- 3 الأجور وملحقاتها للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزئي وباليوم،
  - 4 مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة
     الأمد.
    - 5 الخدمات ذات الطابع العائلي ،
      - 6 الضمان الإجتماعي ،
        - 7 الدفع الجزافي ،
  - 8 المنح الدراسية، وتعويضات التربص والأجور المسبقة ومصاريف التكوين ،
  - 9 النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المسالح التي قد ترتفع تعريفاتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو نص تنظيمي ،
  - 10 إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات الإدارية العمومية المنشأة حديثا أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية ،
  - 11 النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر تجاه المنظمات الدولية (المساهمات والإشتراكات).

المادة 186: تساهم المساهمات ألنهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون بمبلغ قدره اربعمائة وسبعون مليون دينار جزائري (470.000.000دج) في تمويل الإستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الأساسية المجاورة بالنسبة لسنة 1988.

## الفصل الثاني الميزانيات المختلفة القسم الأول الميزانية الملحقة

المادة 187: تحدد الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 1988 من حيث الإرادات والنفقات بمبلغ ثلاثة ملايير وشمانه مليون دينار جزائري (م.3.800.000.000).

المادة 188: طبقا لأحكام المادتين 44 و 45 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو 1987 المشار إليه اعلاه، تتضمن الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات مجموع الموارد والنفقات، بما في ذلك إعتمادات الإستثمار المتعلقة بالنشاطات المشار إليها في قانون البريد والمواصلات.

إلا أنه تسجل النفقات المخصصة لتسيير الإدارة المركزية لورارة البريد والمواصلات وكذا تلك المخصصة لتسيير المصالح التنفيذية للولايات المكلفة بمتابعة وتقدير نشاط مصالح البريد والمواصلات، ضمن الميزانية العامة للدولة.

## القسم الثاني الميزانيات الأخرى

المادة 189: يمكن رصد الموارد الناجمة عن النشاطات الفرعية للهيئات العمومية ذات الطابع الإداري لتغطية النفقات المرتبطة بهذه النشاطات.

تحدد النشاطات الفرعية وكذا كيفيات إستعمال هذه الموارد عن طريق التنظيم.

## الفصل الثالث الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 190: يحول رصيد صندوق ضمان السيارات للحساب الخاص للخزينة تحت رقم 202 – 209 بعنوان «الصندوق الخاص لتعويض ضحايا حوادث المرور التي تتسبب فيها المركبات البرية ذات محرك» والمفتوح بمقتضى المادة 70 من الأمر رقم 69 – 107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

المادة 191: تدفع الحصة العائدة لميزانية الدولة من حاصل تكهنات الرهان الرياضي الجزائري لحساب التخصيص الخاص رقم 302 – 036 المعنون «تطوير أنشطة الرياضة والشبيبة».

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 192: تحدد مساهمة الميزانية العامة للدولة في مجال دعم اسعار المواد الضرورية لسنة 1988، بـمـبـلغ مـليـار ديـنـار حــزائــري (1.000.000.000).

تدفع هذه المساهمة في حساب التخصيص الخاص رقم 302 – 041 المعنون «صندوق التقاص» و تسير طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية على التقاص.

المادة 193: يفتح ضمن سجلات الخزينة لفائدة وزارة الداخلية حساب للتخصيص الخاص تحث رقم 302 – 047 بعنوان «تسيير احياء الشرطة التابعة للأملاك من قبل المديرية العامة للأمن الوطني».

يخصيص هذا الحساب للحصول سنويا على جزء من الإيجارات المحصلة لإستعمالها في صبيانة المبانى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 194: يفتح حساب خاص للخزينة تحت رقم 302 – 048 بعنوان «تعويض بصدد الأملاك المرصودة للصندوق الوطني للثورة الزراعية».

ويقيد ضمن هذا الحساب:

من حيث الإرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة.

من حيث النفقات :

- دفع التعويضات،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 195: يفتح ضمن سجلات الخزينة لفائدة الوزارة المكلفة بالعمل حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 302 – 049 بعنوان «صندوق المساعدة لتشغيل الشباب».

يمول هذا الحساب بإعانة من ميزانية الدولة وبكل مساهمة أخرى.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 196 عنتج ضمن سجلات الخزينة لفائدة وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 302 – 050 بعنوان «الصندوق الوطني للسكن» قصد التكفل بالنفقات المرتبطة بالسياسة الإجتماعية في مجال السكن .

ويمول هذا الحساب بما يلي:

- الحصة العائدة للدولة من حاصل الضريبة على البناءات الفاخرة،

- الموارد الأخرى المتعلقة بالتسيير العقاري المحددة عن طريق التنظيم،

- تخصيصات من ميزانية الدولة عند الحاجة. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 197: يفتح ضمن سجلات الخزينة لفائدة وزارة الإعلام حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 302 – 051 بعنوان «صندوق لرصد الرسوم المخصصة للمؤسسات السمعية المرئية» يمول هذا الصندوق بالرسوم المحصلة على أجهزة الإذاعة والتلفزة وعلى إستعمالها وكذا الإتاوى على هوائيات إستقبال البرامج المتلفزة عن طريق الأقمار الصناعية.

يحدد المبلغ الأقصى للنفقات بالمكشوف المرخص بها ضمن هذا الحساب بـ 150 مليون د.ج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 198: يفتح ضمن سجلات الخزينة العمومية لفائدة وزارة الفلاحة، حساب للتخصيص الخاص تحت رقم 302 – 052 بعنوان «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية».

يخصص هذا الحساب للتكفل بالنفقات الرامية إلى تشجيع ورفع الإنتاج الحيواني والنباتي. ويمول هذا الحساب بالموارد المرتبطة بالسياسة

الفلاحية والمحددة عن طريق التنظيم وعند الإقتضاء بمساهمة من ميزانية الدولة.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنتظيم.

المادة 199: يفتح ضمن تسجيلات الخزينة مساب للتخصيص الخاص رقم 302 – 053 بعنوان مسندوق تخصيص رسم إستغلال رخص سيارات الأجرة». ويقيد ضمن هذا الحساب كما يلي:

من حيث الإيرادات:

- حاصل رسم إستغلال رخص سيارات الأجرة،

من حيث النفقات :

دفع التعويضات المقررة في المادة 150 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 200: يخصم من حساب النتائج مبلغ التسبيقات الممنوحة من قبل الخزينة العمومية للصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي والمقيد ضمن الحساب رقم 303 – 504.

المادة 201: يختتم الحساب الخاص للخزينة رقم 304 – 409 المعنون «قروض للقرض الشعبي الجزائري لتمويل إستثمارات الوحدات الإقتصادية المحلمة».

ينقل الرصيد الدائن الذي يسجله هذا الحساب عند تاريخ 31 ديسمبر 1987 للحساب الخاص للخزينة رقم 304 – 410 المعنون «القروض لتمويل الإستثمارات المخططة للوحدات الإقتصادية المحلية».

المادة 202: ينشأ صندوق ضمان من الكوارث الفلاحية لمواجهة الأخطار غير القابلة للتأمين.

تحدد الكيفيات والشروط المالية لتسيير هذا الصندوق عن طريق التنظيم.

### الفصل الرابع الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 203: تحدد الإعتمادات المرصودة بالنسبة لسنة 1988 وفي إطار المخطط السنوي للإستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها إعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ ستة وأربعين مليارا ومائة وستة وثلاثين مليون دينار جزائري (46.136.000.000 د.ج) وتوزع حسب كل قطاع وفقا للجدول «د» المرفق بهذا القانون.

المادة 204 : تعدل المادة 138 من القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 وتحرر كما يلي :

«المادة 138: عند وفاة كبار أحد المعطوبين ذوي العاهات الدائمة تخصيص منحة إستثنائية لذوي حقوقهم حسب الكيفيات المحددة في التشريع الجاري به العمل في مجال دفع رأسمال الوفاة.

تعادل هذه المنحة حصة سنتين من دفع منحة العجز والمنحة الخاصة التي كان يتقاضاها المتوفى بمقتضى القانون رقم 63 – 99 المؤرخ في 20 أبريل 1963 والقانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 27 ديسمبر 1981».

#### احكام ختامية

المادة 205 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادي الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر 1987.

الشاذلسي بن جديست

## الجدول "ا" الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 1988

بالآلاف دج	1 - الموارد العادية:
	1 - 1) الموارد الجبائية :
19.300.000	201 – 001 حاصل الضرائب المباشرة
4.000.000	201 – 002 حاصل التسجيل والطابع
23.000.000	201 – 003حاصل الضرائب المختلفة على الأعمال
10.500.000	201 – 004 حاصل الضرائب غير المباشرة
5.500.000	201 – 005 حاصل الجمارك
62.300.000	المجموع الفرعي (1)
•	1 - 2) الموارد العادية الأخرى:
3.000.000	201 – 006 حاصل ودخل الأملاك الوطنية
11.500.000	201 – 007 الحواصل المختلفة للميزانية
	201 – 008 الإرادات النظامية
2.000.000	201 - 010 حصة المؤسسات العمومية المستحقة للدولة
16.500.000	المجموع الفرعي (2)
78.800.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية:
24.200.000	201 – 009 الجباية البتريلية
103.000.000	المجموع العام للإيرادات:

## الجدول "ب" توزيع الإعتمادات المفتوحة بصدد ميزانية التسيير لسنة 1988 حسب كل دائرة وزارية

بالألاف دج	القطاعات
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
700.000	رئاسة الجمهورية
6.084.400	الدفاع الوطني
831.061	الشؤون الخارجية
7.762.808	الداخلية
49.000	الشؤون الدينية
445.800	الفلاحة
377.700	الإعلام
326.811	النقل
676.000	العدل
3.432.000	التعليم العالي
197.45 <b>0</b>	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية
238.100	الثقافة والسياحة
1.660.000	الماليةنالله المناطقة ال
1.802.503	العمل والشؤون الإجتماعية
17.081.000	التربية والتكوين
342.800	الري والغابات والصيد البحري
88.812	الأشغال العمومية
3.872.000	الصحة العمومية
115.905	الصناعات الخفيفة
204.987	الشبيبة والرياضة
86.000	البريد والمواصلات
3.151.255	المجاهدون
62.459	التجارة
171.077	التهيئة العمرانية والتعمير والبناء
83.072	الصناعة الثقيلة
15.657.000	التكاليف المشتركة
65.500.000	المجموع

## الجدول "ج" التوزيع حسب القطاعات للنفقات ذأت الطابع النهائي للمخطط السنوي 1988

بالاف د.ج	القطاعات
<del>-</del>	— المحروقات
700.000	- الصناعات المصنعة
1.300.000	- المناجم والطاقة
(1.000.000)	منها الكهربة الريفية
7.450.000	- الفلاحة – الري — الفلاحة – الري
135.000	- الخدمات
8.369.000	المنشأت الاساسية الاقتصادية والادارية
7.100.000	– التربية والتكوين
3.294.000	- المنشآت الاساسية الاجتماعية الثقافية
2.142.000	- البناء ووسائل الانجاز
6.640.000	- مواضيع مختلفة
5.650.000	- المخططات البلدية للتنمية - مخططات التحديث العمراني
	منها (للبيان):
( 2.650.000 )	ً – الفلاحة والري
(1.761.000)	<b>– الخدمات</b>
(85.000)	- المنشأت الاساسية الاقتصادية والادارية
(392.000)	- المنشأت الاساسية الاجتماعية الثقافية
(762.000)	<ul><li>البناء ووسائل الانجاز</li></ul>
42.780.000	المجموع الفرعي للاستثمارات :
	- تمويل نفقات المنشآت الأساسية المجاورة والتكوين المتصلة
470.000	بالاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية
150.000	- التخصيص من الرصيد القاعدي للمؤسسات الجديدة
3.400.000	- إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
700.000	- الدفع الخاص بأجال استحقاق البناء الجاهز للشلف
, 00.000	
47.500.000	المجموع العام :

## الجدول "د" التوزيع حسب القطاعات لرخص تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات لسنة 1988

بالاف دج	القطاعيات
9.150.000	المحروقات
12.930.000	الصناعات المسنعة
4.400.000	المناجم والطاقة
3.300.000	الفلاحة – الري
5.415.000	الخدمات
583.000	المنشأت الاساسية الاقتصادية الادارية
56.000	التربية والتكوين
100.000	المنشأت الاساسية الاجتماعية الثقافية
9.602.000	البناء ووسائل الانجاز
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مواضيع مختلفة
600.000	المخططات البلدية للتنمية – مخططات التحديث العمراني
	منها للبيان :
( 20.000 )	الفلاحة – الري
(552.000)	الخدمـات
(-)	المنشأت الاساسية الاقتصادية والادارية
( 20.000 )	المنشآت الاساسية الاجتماعية الثقافية
(8.000)	البناء ووسائل الانجاز
46.136.000	المجموع

## شبه الجبائية لسنة 1988 جدول خاص ( المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يُوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية)

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
تطبيقا للمادة 19 من قانون		اولا- الضمان الإجتماعي، المساعدة والتضامن:
المالية لسنة 1978، تحدد		1) هيئات الضمان الإجتماعي
ميزانيات صناديق الضمان		ب) هيئات الوقاية:
الإجتماعي بموجب مرسوم.	• •	
	13.000.000 دج	العمومية
		ثانيا - تنظيم الاسواق:
· •		- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب
تجدید تقدیرات سنة 1987		ومشتقاتها بقسنطينة ( ارياد – قسنطينة )
	•	- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب
"	93.733.000 دج	رمشتقاتها بسطيف (الرياد – بسطيف)
		- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب
		ومستقاتها بالجنزائس الوسطى
	60.757.000 دج	(00,
,		- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب
"		رمشتقاتها بتیارت ( اریاد – تیارات )
		- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب
<b>)</b>	84.000.000 دج	بهشتقاتها بسيدي بلعباس ( ارياد - سيدي
<b>"</b>	الاستان من المنظام الم	بلعباس )
		ثلثا - مواضيع مختلفة :
		المؤسسات المرفئية :
	59.685.000 دج	• عنا ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	56.600,000 دج	• سکیک ده
	15.670.000 دج	• بجایــــــــة
	22.709.000 دج	

## شبه الجباية لسنة 1988 حدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يُوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية) ( تابسع )

ملاحظـــات	المبلغ التقديري للارادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
	4.850.000 دج	* مستغانــــم
	59.685.000 دج	• ارزیــــــ د
	14.071.000 دج	<b>* وهــــ</b> ران
	2.792.000 دج	• الغـــــزوات
•	4.790.000 دج	* جيج +
	1.871.000 دج	• <del>*</del> *
تجديد تقديرات سنة 1987	18.700.000 دج	<ul> <li>الديوان الوطني للرصد الجوي</li> </ul>
	360.000.000 دج	<ul> <li>المؤسسة الوطنية لإستغلال وأمن الطيران</li> </ul>
	135.500.000 دج	<ul> <li>مؤسسات تسيير خدمات الملاحة الجوية</li> </ul>
	للبيان	<ul> <li>اتاوة إستعمال المنشآت الأساسية للطرق</li> </ul>
	3.080.850 دج	<ul> <li>المعهد الجزائري لتسوية الملكية الصناعية</li> </ul>
		<ul> <li>الساهمة السنوية للمركز الوطني لتنشيط</li> </ul>
تجدید تقدیرات سنة 1987		المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء
	. 600.000.000 دج	.  الديوان الوطني للقياسة القانونية

#### قائمية

#### قائمة الفروع ذات الأولوية بالنسبة للخدمة المدنية الفروع ذات الأولوية بالنسبة للخدمة المدنية 1988

المستوى 5 (التقنيون السامون)

1 - الكهرباء الصناعية

2 – الري

3 - الطوبوغرافيا

4 - التعمير

5 – رسم البناء

6 - التدفئة والتهوئة

7 – الإحصاء

8 – التقنيات التجارية : فرع التصدير

9 - المالية والمحاسبة

10 - الوقاية الصحية والأمن

11 - تقنيون سامون في المبحة

12 - طريقة الورشات وتنظيمها

13 – متار – محقق

14 - البناء - الطرق والشبكات المختلفة

15 - الهندسة المدنية

16 - البناء الحديدي

17 - كهرباء البنايات

18 - المواصلات السلكية واللاسلكية

المستوى السادس (المهندسون و الإطارات)

1 - مهندس في الهندسة المدنية

2 - مهندس في الأشغال العمومية

3 – مهندس في الطويوغرافيا َ

4 – مهندس في التعمير

5 -- مهندس معماری

6 - قائد الرحلات الطريلة

7 - مىكانىك الملاحة التجارية

8 -- طيار `

9 – مهندس میکانیکی

10 - مهندس إلكتروميكانيكي

11 - مهندس في الري

12 - العلوم التجارية : فرع التصدير

13 – العلوم المالية

14 - الدمغرافيا

15 - الطب (العامون والمختصون)

16 - الصيدلة (العامون والمختصون)

17 - جراحة الأسنان (المختصون)

18 - الرياضيات

19 – الفيزياء

20 - التاريخ والجغرافيا

21 - الأنجليزية (لغة حية)

22 – الفرنسية (لغة حية)

23 – اطباء بياطرة

24 - المواصلات السلكية واللاسلكية

25 – الهندسة الكهربائية